وزارة التـــعليم العالـــي و البحـث العلـمي

جـــامعـة يـحي فـــارس بالـــمديـة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

العنوان :

إجراءات إبرام الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل القانون 12/23 "سونلغاز نموذجا "

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة و مؤسسات

من تقديم الطالبتين :

قربان خولة خلود

عماري نور الهدى

تحت إشراف الأستاذ :

د. سي موسى عبد القادر

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	المؤسسة الاصلية	الصفة
مصطفى بوضياف	جامعة يحيى فارس بالمدية	رئيسا
سي موسى عبد القادر	جامعة يحيى فارس بالمدية	مشرفا
عمري عبد القادر	جامعة يحيى فارس بالمدية	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023م


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ونسأله مزيدا من النجاح و التوفيق في أعمال مقبلة إنشاء الله.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف " الدكتور سي موسى عبد القادر" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه من أجل إثراء هذا العمل، " جزاه الله كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناته "، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدنا بيد المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

شكـــــرا

إهـــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون

لم تكن الطريق قصيرة لكنني فعلتها فالحمد الله الذي يسر البدايات و بلغنا النهايات بفضله و كرمه

و بكل حب اهدي ثمرة نجاحي و تخرجي :

إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب الكتف الذي استند عليه في تعبي و حزني الذي دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل بكل افتخار أنا لهذا الرجل ابنة إلى من كلله الله بالهيبة داعمي الأول و سندي في الحياة **أبي الغالي**

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و احتضنني قلبها قبل يديها و سهلت لي الشدائد بدعائها إلى الصدر الحنون التي مدت لي يدها كل ما سقطت دمتي لي عمرا لا ينتهي

أمي الحنونة

إلى ضلعي الثابت من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين خيرة أيامي و صفوته سبب هذا النجاح إخوتي **إحسان إسماعيل ألاء أسماء**

إلى من قال فيهم الله زينة الحياة الدنيا أبنائي **رؤوف روان نورهان**

إلى من اصطفاه الله من بين الرجال زوجا و سندا لي من معه سعدت و معه اكمل دروب الحياة دمت لي سندا لا يميل **زوجي أيوب**

إلى عائلتي الثانية حفظهم الله **عائلة زوجي**

لكل العائلة الكريمة إلى رفيقات المشوار وفقهم الله كل من ساعدني من قريب و من بعيد من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

و أخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين

نور الهدى

إهـــــــــداء

إلى المولى عز و جل يعود نجاحي

إلى ينبوع الحنان، من لم تبخل عليا بالإتيان يوما،

" **أمي الحبيبة**"أطال الله في عمرها.

إلى من عمل لأجلي ليالي، و تعب لراحة بالي، إلى العظيم الذي لا يفارق خيالي،

" **أبي الغالي**".

إلى من غمراني بعطفهما و حنانهما و دعواتهما المباركة طوال حياتي

" **جدي و جدتي**".

إلى " **جدتي**" رحمة الله عليها، رحم الله ضحكة لا تنسى و بسمة لا تغيب عن البال.

إلى سندي في هذه الحياة " **أختي و أخي**" أنار الله دربهما و حفظهما.

إلى صديقاتي الوفيات، و إلى كل زملائي و زميلاتي إلى من جعلهم الله إخوتي إلى من سأفتقدهم كل باسمه و مقامه.

خولة خلود

مقدمة

مقدمة :

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل التي تساهم في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني، والنظام الأمثل لتحقيق الحماية القانونية للأموال العامة وتحقيق المنفعة العامة، ومن أجل إنعاش الاقتصاد الوطني، خصها المشرع بنظام قانوني لارتباطها الخاص بالمال العام ، شهد هذا النظام تطورات عديدة، نجد المشرع في كل مرة يتدخل لتعديل القانون المنظم للصفقات العمومية وذلك وفقا للمتطلبات الاقتصادية، إذ أنه حاول قدر الإمكان بالموازنة بين حفظ الأموال العامة وتسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وكان آخره القانون رقم 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ركز المشرع خلال هذه التعديلات على إبقاء واستبعاد المؤسسات العمومية الاقتصادية في الكثير من المرات، تماشيا مع الوضع الاقتصادي، وبالتالي أخرجها من نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية، ولكن يتعين عليها إعداد قواعدها وإجراءاتها حسب خصوصياتها للوقاية من انتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات.

المؤسسة العمومية الاقتصادية واجهة النشاط الاقتصادي الوطني كمؤسسة سوناطراك، سونلغاز واتصالات الجزائر وغيرها، وهي الخلية الأساسية لتنظيم الاقتصاد الوطني لما لها من دور كبير في إنعاش الاقتصاد، وقد عرفت منذ الاستقلال عدة تغيرات ومراحل، نتيجة لطبيعة النظام الاقتصادي، مما أثر على النظام القانوني لهذه المؤسسات، وهي شركة تجارية تسير وفق قوانين معينة تماشيا مع التغيرات الاقتصادية، لذا يجدر بنا الإشارة إلى تحديد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 01/88، والقانون المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 04/88، و حتى الأمر رقم 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بالصفقات العمومية وذلك نظرا لأهميتها، حيث أنه اتخذ تدابير إلزامية في إبرام الصفقات في المؤسسات العمومية واستثنى المؤسسات العمومية الاقتصادية وأبقاها خارج نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية، وبالتالي إبرام الصفقات في المؤسسات العمومية الاقتصادية يشكل أهمية بالغة نظرا للخصوصية التي تمتاز بها، فهي لا تخضع لأحكام إبرام الصفقات العمومية وإنما يتعين عليها إعداد وإصدار تنظيمات خاصة بها وإجراءات إبرام الصفقة حسب خصوصياتها.

سيتم في هذا العرض تسليط الضوء على موضوع الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية، ولأجل ذلك تم اختيار مؤسسة سونلغاز كنموذج عنها ، لها خصوصياتها في هذا المجال، نظرا لتعدد المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر واختلاف تنظيماتها، واستحالة دراستها كلها كونها موضوع واسع جدا.

ومن أجل تحقيق المصلحة العامة نص المشرع على جميع الأحكام والإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية، ألزم بذلك المصالح المتعاقدة على ضرورة إتباع هذه الإجراءات والمراحل أثناء لجوءها إلى التعاقد، لذلك تتعد الطرق والأساليب التي بواسطتها تقوم الإدارة باختيار المتعامل المتعاقد معها، بين طرق عادية وأخرى استثنائية، نص عليها القانون رقم 12/23 والقرار التنظيمي رقم 555/23 المعمول به المتضمن تنظيم الصفقات المطبق على شركة سونلغاز، المؤرخ في 02 ماي 2023 طرق إبرام الصفقات العمومية، وطبقا لذلك فإن إجراء طلب العروض (المناقصة) هو الذي يشكل القاعدة العامة، بينما إجراء التفاوض (التراضي) يشكل الاستثناء ولا يتم اللجوء إليه إلا في حالات محددة قانونا.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقة في المؤسسة الاقتصادية في الدفع بوتيرة التنمية، أخضعها المشرع لأنواع مختلفة من الرقابة، والتي يتم من خلالها متابعة الصفقات بهدف حماية الأموال في هذه المؤسسات من كل أشكال الفساد، فأسس بذلك رقابة داخلية تنحصر أساسا في كل من رقابة الجمعية العامة، رقابة جهاز الإدارة، رقابة جهاز التسيير ورقابة محافظ الحسابات، ورقابة خارجية تتمثل في كل من رقابة مجلس مساهمات الدولة، رقابة المفتشية العامة للمالية، ورقابة مجلس المحاسبة.

وعليه تتجسد أهمية الموضوع في صفقات المؤسسة الاقتصادية وآليات حمايتها، بحيث يعتبر موضوع الصفقة الوسيلة الأمثل لتحقيق المنفعة العامة، وكذا إبراز أهم الإجراءات والمراحل التي تمر بها الصفقة من بدايتها إلى نهايتها.

ويبرز أهمية موضوع الصفقة أكثر لمؤسسة سونلغاز التي حاولنا تسليط الضوء عليها أكثر وتم اختيارها كنموذج للمؤسسات الاقتصادية في الحفاظ على المال العام.

شهدت المؤسسات الاقتصادية عدم استقرار في قوانينها المنظمة لصفقاتها، فكان اختيار موضوع الدراسة ينبع من عدة أسباب ودوافع منها ماهو ذاتي نظرا لمكانتها الاقتصادية، حيث دفعنا الفضول والرغبة للبحث في مجال الصفقات وحب الإطلاع على الصفقة ، وذلك لارتباطها بالمال العام والخزينة العمومية، ، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في التعرف على طرق وإجراءات إبرام الصفقة في المؤسسة الاقتصادية وخصوصيتها، إضافة إلى ندرة و قلة الدراسات والأبحاث القانونية فيها رغم أنه موضوع جديد ومهم، وكذلك عدم وجود نص خاص ينظم الصفقة في المؤسسة الاقتصادية.

إن الأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع تتمثل في توضيح كيفية إبرام الصفقة داخل المؤسسة الاقتصادية في مؤسسة سونلغاز كنموذج وأهم المراحل والإجراءات اللازمة لإبرامها، كذلك توضيح الفرق والمقارنة بين إبرام الصفقة داخل المؤسسة الاقتصادية وإبرامها

في المؤسسات العمومية، وتحديد مفهوم الرقابة على الصفقات داخل المؤسسات الاقتصادية ودور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام، إضافة إلى ذلك إثراء المكتبة نظرا لنقص وقلة البحوث في هذا الموضوع، وتنبيه المشرع بأهميته وافتقاره لتنظيم خاص ينظم الصفقة داخل هذه المؤسسات.

نجد أن هناك نقص واضح للإلمام بهذا الموضوع، ما عدا مذكرات تخرج الماستر من بينها المذكرة التي تخص الطالب يونس عدلان تحت عنوان النظام القانوني لصفقات المؤسسات الاقتصادية "سونلغاز نموذجا" جامعة قاصدي مرباح ورقلة لسنة 2020/2019، الطالب محمد جاهمي، تحت عنوان المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1975- قالمة -، سنة 2014/2013، وكذلك أطروحة دكتوراه للطالبة مليكة موساوي، تحت عنوان المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد، جامعة الجزائر-1- لسنة 2017/، 2018.

يعتبر موضوع الصفقة في المؤسسات الاقتصادية موضوع غامض ومتشعب من حيث الطبيعة القانونية خاصة في مسألة إبرامها، وتعتبر شركة سونلغاز مثال على ذلك، الأمر الذي دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهي إجراءات و طرق إبرام الصفقة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية كمؤسسة سونلغاز؟

يندرج أيضا ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوردها فيما يلي:

- ما هي إجراءات وطرق إبرام الصفقة داخل المؤسسة الاقتصادية كمؤسسة سونلغاز؟
- ما هي آليات الرقابة على صفقة المؤسسة الاقتصادية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة، اعتمدنا المزج بين المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن، كان المنهج التحليلي والمنهج المقارن أكثر استخداما نظرا لتحليل الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بالصفقات في مؤسسة سونلغاز، وكذا المنهج المقارن الذي حاولنا من خلاله المقارنة بين المراسيم والقوانين المتعلقة بالصفقة في المؤسسة الاقتصادية خاصة مؤسسة سونلغاز وبين قوانين الصفقات العمومية، كما قمنا بإتباع المنهج الوصفي الذي يقوم أساسا على البدء بالمفاهيم الأساسية.

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا جملة من الصعوبات أبرزها قلة المراجع في ميدان دراستنا للصفقة في المؤسسة الاقتصادية، وصعوبة جمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بموضوعنا، وكذا

النصوص القانونية والتنظيمات المتعلقة بالصفقات في شركة سونلغاز التي هي مجال الدراسة والمختارة كنموذج عن المؤسسات الاقتصادية نظرا لموضوعها الواسع وتعددها واختلاف أحكامها ونشاطاتها الصادرة باللغة الفرنسية، مما أدى إلى عجزنا في ترجمة نصوص هذه القرارات التنظيمية .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين، خصص الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للصفقة العمومية في المؤسسات الاقتصادية، تناولنا فيه المفاهيم الأساسية لكل من الصفقة العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، أما الفصل الثاني الذي هو بعنوان الإطار الإجرائي للصفقات في المؤسسات الاقتصادية، تناولنا فيها طرق وإجراءات إبرام الصفقة في كل من قانون الصفقات العمومية وتنظيم صفقات سونلغاز نموذجا، كما عالجنا فيه الآليات والأجهزة الرقابية للمؤسسات الاقتصادية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصفقات في المؤسسات العمومية الاقتصادية

تمهيد

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية، كونها وسيلة أساسية لاستهلاك الأموال العامة وفي نفس الوقت تنفيذ مشروعات الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وضعها المشرع بيد الإدارة العمومية لتنفيذ عمليات مالية تتعلق بإنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم خدمات وكذا إنجاز الدراسات.

وقد خص المشرع الجزائري نظام الصفقات العمومية بعدة قوانين تم تعديلها وفقا للمتطلبات الاقتصادية، وكان آخرها القانون رقم 12/23 المعمول به حاليا، مر هذا النظام بعدة مراحل، شهد تطورات وتعديلات عديدة، ركز المشرع خلالها على إبقاء واستبعاد المؤسسات العمومية الاقتصادية في الكثير من المرات، وذلك تماشيا مع الوضع الاقتصادي الذي يعيشه الاقتصاد الوطني، وبالتالي بقيت خارج نطاق تطبيقه.

تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيلة مثلى لتنمية القطاع الاقتصادي، تعكس تطور وظيفة الدولة وتدخلها في ميدان الاقتصاد استجابة لتلبية احتياجات المجتمع ومتطلباته.

أصبحت الدولة تسعى لزيادة عدد هذه المؤسسات وتحافظ على تطورها بكل الطرق الممكنة، رغم كل ما عاشته هذه المؤسسات من تطورات وتغيرات عديدة في نصوصها القانونية، وصولا إلى الأمر 04/01 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

وفي هذا الصدد تم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث:

تمت معالجة مفهوم الصفقة العمومية من تعريفات ومجالات الصفقة في مبحث أول، وتخصيص المبحث الثاني لمعالجة أهم القواعد التي تقوم عليها الصفقة العمومية من معايير أساسية ومبادئ عامة، والمبحث الثالث لدراسة ماهية المؤسسات العمومية الاقتصادية من تعريفات وخصائص وأجهزتها التنظيمية ، إضافة إلى إبرام الصفقات العمومية لهذه المؤسسات.

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من أهم الوسائل المستخدمة في إشباع الحاجات العمومية التي تتكفل بها الدولة في مواجهة المجتمع، لذلك فهي تستهلك أموالا ضخمة، وهي صورة من صور العقود الإدارية ومن أشهر العقود التي تبرمها الإدارة العامة مع المتعاملين معها، وذلك نتيجة لاتصالها المستمر بأموال الخزينة العمومية التي تصرف وتسخر في إنجاز مختلف المشاريع الحيوية، وبهدف تنفيذ سياستها التنموية لتحقيق التنمية المستدامة، كما أنها تساهم أيضا في النهوض بعجلة الرقي والازدهار من أجل الصالح العام.

وبالتالي تم التطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الصفقات العمومية من خلال مطلبين، في المطلب الأول تم الجمع بين مختلف التعريفات ، أما في المطلب الثاني تم تحديد أهم مجالات الصفقة العمومية.

المطلب الأول:تعريف الصفقات العمومية

لتحقيق المصلحة والمنفعة العامة لجأت الدولة إلى وسيلة قانونية، والتي تعتبر من أهم الأعمال التي تلجأ إليها من أجل ضخ الأموال العامة والحفاظ على التوازن الاقتصادي وتسييره وهذه الوسيلة تتم تتمثل في الصفقات العمومية[1] والتي تعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تجسد فكرة استمرارية المؤسسات العمومية.

وفي هذا العنصر سيتم التطرق إلى مختلف تعريفات الصفقة العمومية عبر كل قوانين الصفقات العمومية التي عرفها القانون الجزائري، حسب التدرج الزمني فالتعريف التشريعي (كفرع أول)، وكذا التعريف القضائي (كفرع ثاني)، ومن ثم التعريف الفقهي (كفرع ثالث).

الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقة العمومية

لقد مر نظام الصفقات العمومية في الجزائر بمراحل متعددة، وخضع لتشريعات وتنظيمات متنوعة، كما اختلفت محتوياتها بالنظر للظروف التي مرت بها، ظروف سياسية واقتصادية تركت أثرا على هذه التنظيمات، وقد عرفها المشرع الجزائري في كل القوانين والتنظيمات الصادرة بخصوصها في مراحل مختلفة، حسب التدرج الزمني لتطور قانون الصفقات العمومية بداية من الأمر 90/67 إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والقانون المعمول به حاليا رقم 12/23.

[1] محمد بكراوي و عادل بن دحو، الصفقات العمومية كضمانة قانونية لحماية المال العام، شهادة ماستر قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار-الجزائر، 2022/2021، ص06.

وعليه ستتم الدراسة بالأساس على تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والقانون رقم 12/23 وهو المعمول به حاليا والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أولا: تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15:

قد جاء في نص المادة الثانية منه على أن: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".[1]

ثانيا: تعريف الصفقة العمومية في ظل القانون 12/23 الساري المفعول:

جاء في نص المادة الثانية من هذا القانون على أن: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمّى"المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمّى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما".[2]

و عليه يمكن أن نستخلص من خلال هذا التعريف التشريعي عناصر الصفقة العمومية والمتمثلة في:

- ✓ الشكل الكتابي للصفقات العمومية.
- ✓ الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل.
- ✓ أطراف الصفقة العمومية هما المشتري العمومي المسمى بالمصلحة المتعاقدة ومتعامل اقتصادي واحد أو أكثر المسمى بالمتعامل المتعاقد.
- ✓ ينص موضوع الصفقات العمومية على الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقة العمومية

بالرغم من تعريف المشرع الجزائري للصفقات العمومية في جل التشريعات السابقة إلا أن القضاء الإداري الجزائري قدم تعريفا للصفقات العمومية بناءا على فصله في بعض النزاعات المطروحة عليه، حيث عرف مجلس الدولة الجزائري الصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17

[1] المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر العدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

[2] المادة 02، القانون رقم 12/23، المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 05 أوت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر العدد 51، الصادرة في 19 محرم عام 1445 الموافق ل 06 أوت سنة 2023.

ديسمبر 2002 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية لـيوة بولاية بسكرة على أنها: "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو إنجاز خدمات"[1]

يبدوا من خلال هذا الجزء من التعريف بأن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخرا غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية.[2]

وبالتالي نلاحظ أن هذا التعريف قد أهمل شرطا جوهريا وأساسيا وهو العنصر الشكلي للصفقة العمومية والتي تكون وفق أشكال وإجراءات محددة قانونا .

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقة العمومية

حسب ما تم الاتفاق عليه من قبل فقهاء القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري مصدرها القضاء، حدد أحكامها القضاء الإداري الفرنسي الممثل في مجلس الدولة الفرنسي وذلك من خلال اجتهاداته في النزاعات المعروضة عليه.

وقد وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها هي: " عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه".[3]

كما عرف الفقه أيضا العقد الإداري من بينها: "هو العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص".[4]

المطلب الثاني: مجالات الصفقة العمومية

نظرا للطابع المميز للصفقة العمومية فإن مجالاتها المختلفة تتيح للدولة التعاقد مع الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين، حيث نصت المادة 24 الفقرة الثانية من القانون رقم 12/23 الساري المفعول على ما يلي: " تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال،

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص36.

[2] حبيب الرحمان غانس، "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 استجابة لتحديات الدولة الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المدية، العدد الثاني، جوان 2016، ص43.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 40-41.

- اقتناء اللوازم،
- إنجاز الدراسات،
- تقديم الخدمات".

وحتى يصبح العقد صفقة عمومية يتطلب أن يكون موضوعها ينصب على إحدى العمليات المحددة في المادة السابقة والمتمثلة في صفقة إنجاز الأشغال (كفرع أول)، صفقة اقتناء اللوازم (كفرع ثاني)، صفقة إنجاز الدراسات (كفرع ثالث)، صفقة تقديم الخدمات (كفرع رابع).

الفرع الأول: صفقة إنجاز الأشغال

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا محددا لهذه الصفقة وإنما اكتفى بتحديد الهدف منها وهو ما بينته المادة 25 من القانون 12/23 الساري المفعول التي نصت على ما يلي:

" تهدف صفقة الأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع.

تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات ودراسات و/أو لوازم، وكان الموضوع الأساسي يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال".[1]

الفرع الثاني: صفقة اقتناء اللوازم

بينت المادة 26 من القانون 12/23 الساري المفعول على أن: " تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي.

[1] المادة 25، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.

وإذا اقترن الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية وكانت مبالغها أقل من قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة، تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان.[1]

وبالتالي فهي تعني كل ما تحتاجه المصلحة المتعاقدة من أدوات أو عتاد ضروري لتلبيه كافة حاجياتها.

الفرع الثالث: صفقة إنجاز الدراسات

القانون 12/23 الساري المفعول قد وضع تعريفا مختصرا جدا لهذه الصفقة إذ بينتها في المادة 27 منه على أنها تهدف لإنجاز خدمات فكرية، بينما المرسوم الرئاسي 247/15 أضاف في المادة 29 منه ما يلي: " تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، لاسيما مهمة المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي،
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة،
- دراسات المشروع،
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها،
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال".[2]

[1] المادة 26، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[2] المادة 29 الفقرتين 11 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

وعليه يمكن القول أن الصفقات العمومية للدراسات يكون موضوعها الأساسي تقديم خدمات فكرية تتعلق بالجوانب الاقتصادية والفنية وتحديد الحاجات المتصلة بنشاط المصلحة المتعاقدة.[1]

الفرع الرابع: صفقة تقديم الخدمات

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لهذه الصفقة، إذ أنه عرفها حسب نص المادة 28 من القانون 12/23 على الآتي: " تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصبّ موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات "،[2] من هذه المادة يتضح أنه كل ما يخرج عن مجال الأشغال أو اللوازم أو الدراسات يعتبر مجال لصفقة الخدمات،[3]قد يرجع السبب في ذلك إلى صعوبة تحديد مجال صفقات الخدمات كونه واسع جدا، وحتى المرسوم الرئاسي 247/15، جاء في مادته 29 الفقرة 10 على أن: " تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات.وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات".[4]

حسب ما نصت عليه هذه المادة فإن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقة لصفقة تقديم الخدمات، إنما اكتفى بتعريفها على أنها كل ما يخرج عن مجال الأشغال واللوازم والدراسات، أي أن صفقة تقديم الخدمات هي كل صفقة عمومية موضوعها الأساسي يخرج عن موضوع صفقة الأشغال واللوازم و الدراسات.

[1] مليكة موساوي، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية و حرية التعاقد، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر-1-، سنة 2018/2017، ص 115.
[2] المادة 28، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[3] مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 115.
[4] المادة 29 الفقرة 10، المرسوم الرئاسي 15رقم /247، المرجع السابق.

المبحث الثاني: قواعد إبرام الصفقة العمومية

لتكييف عقد الإدارة العامة على أنه صفقة عمومية وبالعودة إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والقانون رقم 12/23 الساري المفعول، وضع المشرع الجزائري معاييرأساسية تُبنى عليها الصفقة العمومية كما جعل لها أيضا مبادئ عامة ترتكز عليها من أجل تبسيط إجراءات إبرامها، وهذه الأخيرة عدم احترام الإدارة لها يعرضها للمسائلة من جانب الجهة الوصائية أو أجهزة الرقابة الداخلية أو الخارجية للصفقات العمومية.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ستتم دراسة وشرح معايير تمييز الصفقة العمومية كل واحد على حِدى في المطلب الأول، ومعالجة أهم المبادئ الأساسية الواجب توفرها في الصفقات العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: معايير تمييز الصفقة العمومية

يخضع إبرام الصفقة العمومية إلى مجموعة من المعايير والشروط، حُددت في المرسوم الرئاسي 247/15، كما نص عليها القانون الساري المفعول 12/23 على التوالي في المواد: 2-6-10 (المعيار الشكلي)؛ المواد 9 ومن 11 إلى 15 (المعيار العضوي)؛ المواد 2-11-24-25-26-27-28 (المعيار الموضوعي)؛ المادة 18 (المعيار المالي تحديد إجراء إبرام الصفقة العمومية).

وقد حدد المشرع الجزائري هذه المعايير للمصلحة المتعاقدة، سيتم شرح كل معيار على حِدى.

الفرع الأول: المعيار الشكلي

أعطى التعريف القانوني للصفقة العمومية اهتماما أساسيا للشكل الذي تتخذه فاعتبرها صراحة عقدا مكتوبا،[1] يعد هذا المعيار من أبرز المعايير التي تضمنتها واتفقت عليها جميع التشريعات في الجزائر والخاصة بتنظيم الصفقات العمومية بداية من الأمر 90/67 إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والقانون رقم 12/23 الساري المفعول، وحسب التعريف القانوني للصفقة العمومية فإن الشكل يعتبر شرطا أساسيا وجوهريا، يقصد به خضوع العقد لشكليات خاصة وإجراءات وآجال محددة قانونا،

[1] مليكة موساوي، مقياس الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، السداسي الأول 2023-2024، ص 3.

وهو القالب الذي تفرغ فيه الصفقة أي الطابع الكتابي،كما يقصد أيضا بالمعيار الشكلي وجود عقد (أولا)، وأوصاف محددة له (ثانيا).

أولا: وجود عقد

لقد عرف المشع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني كما يلي: "العقد اتفاق بين يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"،[1] وبالتالي فإن العقد هو اتفاق إرادتين أو أكثر جرى التعبير عنها لغاية إحداث أثر قانوني، سواء كان إنشاء الالتزام أو نقله أو إنهائه.

يقوم العقد بمرحلتين أساسيتين في وجوده، مرحلة التكوين ومرحلة التنفيذ، في المرحلة الأولى يقوم الأطراف بالتعبير عن إرادتهم بالإيجاب والقبول، فيبرم العقد وينتقل إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة التنفيذ التي يحقق من خلالها الأهداف التي وُجد من أجلها، وبالتالي يجد الأطراف أنفسهم ملزَمين بالسهر على تنفيذ ما أرادوه بحسن نية.[2]

ثانيا: تصنيف الصفقة العمومية

بين القانون المدني تصنيفات مختلفة للعقد، في حين أن قانون الصفقات العمومية لها ثلاثة أوصاف محددة كما يلي:

أ)- الصفقة العمومية عقد معاوضة:

وهو ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 12/23 في عبارة " تبرم بمقابل"، ويقصد به وجود مبلغ مالي يتحصل عليه المتعامل الاقتصادي "المتعامل المتعاقد" من المشتري العمومي "المصلحة المتعاقدة" مقابل تنفيذ التزامه.

ب)- الصفقة العمومية عقد ملزم لجانبين:

حسب ما نصت عليه المادة 55 من القانون المدني: "يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا"، وبالتالي فالعقد التبادلي يكون بالتزام أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء، يكون معادلا لما يُمنح أو يُفعل له، أي للمتعاقدين التزامات متقابلة ببعضها البعض.

[1] المادة 54، القانون رقم 05/07، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31، الصادرة سنة 2007.

[2] مليكة موساوي، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية و حرية التعاقد، المرجع السابق، ص 107.

ج)- الصفقة العمومية عقد مكتوب:

وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 12/23: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل،..."، يُفهم من نص هذه المادة على أن المشرع اشترط الكتابة كقاعدة عامة وهي شرط أساسي وجوهري لإبرام الصفقة العمومية.

1)- اشتراط الكتابة كقاعدة عامة

المشرع اعتبر الصفقة العمومية عقودا مكتوبة بداية من الأمر 90/67 إلى غاية القانون 12/23 الساري المفعول، وبالتالي يُشترط لإبرامها الكتابة كقاعدة عامة، هذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون 12/23: "تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون". [1]

2)- الاستثناءات

نصت المادة 21 من القانون 12/23 على الحالات التي لا تشترط فيها الكتابة:

" في حالة الاستعجال الملح، يمكن الترخيص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، بموجب مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، في الحالات الآتية :

- خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان،
- خطر يهدد استثمارا أو ملكا أو النظام العام،
- حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو بكوارث تكنولوجية أو طبيعية معلن عنها من قبل الجهات المختصة.

ومهما يكن من أمر، لابد من إعداد صفقة عمومية على سبيل التسوية، خلافا لأحكام المادة 06 من هذا القانون، خلال ستة (6) أشهر، ابتداءا من تاريخ التوقيع على المقرر المرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية[2].

[1] المادة 06، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[2] المادة 21، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.

الفرع الثاني: المعيار العضوي

يتم بموجب هذا المعيار تحديد أطراف الصفقة دون موضوعها، فحسب المادة 02 من القانون 12/23 المشتري العمومي أي المصلحة المتعاقدة تكون طرفا في الصفقة، حددها المشرع في الأشخاص المذكورة في المادة 09 من نفس القانون التي نصت على أنه:

" تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية،
- الجماعات المحلية،
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام،
- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع،
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليا أو جزئيا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية". [1]

استبعدت المادة 11 من القانون 12/23 بعض أنواع العقود من الخضوع لمجال تطبيق أحكامه، بالنظر إلى أطرافها، وهي <u>العقود المبرمة:</u>

- بين هيئتين عموميتين أو أكثر و/أو إدارات عمومية،
- بين مؤسستين عموميتين أو أكثر خاضعة للقانون العام،
- بين الهيئات أو الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام،
- مع المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يخضع للمنافسة،
- مع مؤسسة عمومية من أجل تكليفها بالإشراف المنتدب على المشاريع،
- بعنوان الخدمات المنجزة من قبل الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وعند الاقتضاء، المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام المتواجدة في الخارج،
- مع بنك الجزائر،

[1] المادة 09،القانون رقم 12/23، المرجع السابق..

- مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.[1]

والمادة 13 من نفس القانون استبعدت صراحة، المؤسسات العمومية الاقتصادية من مجال تطبيق قواعد إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون، "لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقواعد إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون،غير أنه، يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها ودون أن تقيد تنافسيتها على أساس المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، بغض النظر عن أحكام المادة 9 (المطة الأخيرة) من هذا القانون، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.[2]

الفرع الثالث: المعيار الموضوعي

يقصد به النظر لموضوع الطلب العمومي، وبالتالي فإن الصفقة العمومية تبرم من أجل إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم وإنجاز الدراسات وتقديم الخدمات، بينتها المادة الثانية من القانون 12/23، وأوضحت المادة 24 من نفس القانون على أن المصلحة المتعاقدة تبرم صفقة عمومية من أجل تلبية حاجة معينة، حصرتها في أربعة مواضيع.

"يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة.

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال،
- اقتناء اللوازم،
- إنجاز الدراسات،
- تقديم الخدمات.

وبالتالي يتطلب أن يكون موضوع الصفقة المبرمة بين المشتري العمومي والمتعامل الاقتصادي منصبا على إحدى هذه العمليات المحددة في المادة المذكورة سابقا، إذ تم التطرق إلى كل واحدة منها على حِدى مسبقا في المطلب الثاني من المبحث الأول.

الفرع الرابع: المعيار المالي

نص المشرع الجزائري على هذا المعيار في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 على ما يلي:

[1] المادة 11، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[2] المادة 13، نفس المرجع.

" كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار(6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب".[1]

وبالتالي، لا تكون صفقة عمومية وفق هذه المادة عقود الأشغال العمومية وعقود اقتناء اللوازم إذا كان مبلغهما يساوي أو أقل من اثني عشر مليون دينار جزائري 12.000.000 دج، ولا تعد صفقة عمومية وفق هذه المادة عقود الدراسات والخدمات إذا كان مبلغهما يساوي أو أقل من ستة ملايين دينار جزائري 6.000.000 دج.[2]

على خلاف النصوص السابقة التي نظمت الصفقات العمومية، يُلاحظ أن المعيار المالي لم يعد مقياسا لتعريف وتحديد مفهوم الصفقة العمومية، وإنما هو معيار محدد للإجراء الواجب اتباعه لإبرام الصفقة، وهنا المشرع لا يلزم المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية(طلب العروض كقاعدة عامة و التفاوض كاستثناء)، إذا ما كان المبلغ التقديري لحاجاتها يساوي أو يقل عن اثني عشر مليون دينار(12.000.000 دج) للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار(6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، وإنما لها أن تختار إما أن تبرم الصفقة وفق الإجراءات الشكلية، وفي هذه الحالة يجب عليها مواصلة التقيد بهذه الإجراءات، وإلا فهي ملزمة بإعداد إجراءات داخلية لإبرام تلك الطلبات تسمى الإجراءات المكيفة، يشترط المشرع فيها اللجوء إلى إجراء الاستشارة طبقا لنص المواد 14،20،21 من المرسوم الرئاسي 247/15.[3]

وحسب المادة 13 من القانون 12/23 الساري المفعول التي تنص على ما يلي: "تخضع لإجراء الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري، بكل الرسوم، مساويا أو أقل من حدود إبرام الصفقات العمومية".[4]

يفهم من النص أن الطلبات العمومية التي يكون فيها المبلغ التقديري، بكل الرسوم، مساويا أو أقل من العتبة المالية أو الحدود المالية المنصوص عليها بموجب التنظيم، تخضع لإجراء خاص يدعى

[1] المادة 13، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.
[2] عباس بلغول، مقياس الصفقات العمومية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران02 محمد بن أحمد، السداسي الأول 2020-2021، ص10.
[3] مليكة موساوي، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية و حرية التعاقد، المرجع السابق، ص124.
[4] المادة 18، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.

بالاستشارة تكون قواعده أبسط من الإجراءات التي تتطلبها الطلبات العمومية التي يفوق فيها المبلغ التقديري العتبة المالية، والتي تعرض وجوبا على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

المطلب الثاني: الالتزام بمبادئ إبرام الصفقات العمومية

جاء تكريس هذه المبادئ بصفة ضمنية في القانون رقم 12/23 أنه لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية: حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين، شفافية الإجراءات.[1]

ستتم معالجة هذه المبادئ في الفروع الثلاثة الموالية، مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي (الفرع الأول)، مبدأ المساواة في معاملة المترشحين (الفرع الثاني)، مبدأ شفافية الإجراءات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي

يقصد بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية إمكانية الدخول لبيئة تنافسية للوصول إلى الطلبات العمومية وتلبيتها لكل من تتوفر فيه الشروط الموضوعية المحددة، وهي شروط يجب أن تبتعد عن الاعتبارات التمييزية مهما كان أساسها،[2] أي أن هذا المبدأ يتحقق عن طريق فتح المنافسة ما بين المهتمين بالترشح للصفقات العمومية، بتوفير كل الشروط اللازمة لإقامة منافسة نزيهة وشريفة ما بين هؤلاء[3]، أو بمفهوم آخر يقصد به فتح مجال المشاركة أو حرية المنافسة لجميع المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين لمن تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في إعلانات عن طلب العروض وكذا دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقة قصد تقديم عروضهم.[4]

وعليه يجب إقرار مسؤولية الإدارة الجزائية والإدارية في حالة إخلالها بقواعد الإشهار والمنافسة النزيهة، وهو ما نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[1] المادة 05، القانون 12/23، المرجع السابق.
[2] مليكة موساوي، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية و حرية التعاقد، المرجع السابق، ص136.
[3] حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 12/23 و المرسوم الرئاسي 247/15، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء- الجزائر، جوان 2023، ص46.
[4] الميلود تازي، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2020/2019، ص 33.

حيث جاء فيها: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ".[1]

ألزم قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بتحقيق مبدأ المنافسة الحرة، من خلال إلزامها بإبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض كقاعدة عامة، فتلتزم بمبدأ العلنية الذي يضمن وجود مجال حقيقي للمنافسة للراغبين في التعاقد معها أي من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المتنافسين لاختيار أفضل عرض، وحتى في إجراء الاستشارة والتفاوض بعد الاستشارة هناك قدر من المنافسة.[2]

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

يعتبر هذا المبدأ نتيجة للمبدأ العام المكرس دستوريا في المادة 27 من التعديل الدستوري 2020، حيث جاء فيها: " تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، و بدون تمييز"[3]، وهو مبدأ المساواة أمام القانون الذي يعتبر من المبادئ العامة للقانون وحق من حقوق الإنسان.

أولا: مضمون مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

تعتبر المساواة مبدأ دستوري، نصت عليه المادة 37 من التعديل الدستوري 2020 كما يلي: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"

يعني مبدأ المساواة في إطار عملية إبرام الصفقات العمومية التزام المصالح المتعاقدة بمعاملة المرشحين معاملة على قدم المساواة، أي بدون تمييز فيما بينهم من حيث الجنس، العرق، الرأي، المولد، أو أي سبب آخر. فالمرشحون متساوون في مواجهة المصلحة المتعاقدة من حيث الحقوق والالتزامات الواقعة على عاتقهم[4]، أي أن يُعامَل كل شخص بنفس الطريقة التي يُعامَل بها شخص آخر يكون في نفس الوضعية القانونية،فالمصلحة المتعاقدة مجبرة على عدم التفريق بين المترشحين سواء بتفضيل مترشح

[1] المادة 09، القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، الطبعة الأولى.
[2] مليكة موساوي، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية و حرية التعاقد، المرجع السابق، ص 137.
[3] المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة سنة 2020.
[4] حمامة قدوج، المرجع السابق، ص 47.

عن آخر أو بإقصاء، ولا يمكن إقصاء أي متنافس لأسباب غير قانونية أو تقنية، وبالتالي فالمساواة في معاملة المرشحين للصفقات العمومية يعني وضع الإعلان عن المنافسة في متناول جميع المرشحين[1] .

ولمبدأ المساواة علاقة وطيدة بمبدأ المنافسة، فالمساواة هي في نفس الوقت أساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة

يستثنى من هذا المبدأ ما ذكرته النصوص التشريعية والتنظيمية فيما يخص التمييز بسبب تشجيع المنتج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج وغيرها من الأسباب التي تدفع المصالح المتعاقدة للتمييز بين المترشحين، لذلك تضمن المرسوم الرئاسي 247/15 والقانون رقم 12/23 أحكاما تنص على آليات ذلك من خلال منح هامش الأفضلية الوطنية وتفضيل الصفقات الوطنية وإخضاع المتعهدين الأجانب إلى الالتزام بالاستثمار في إطار الشراكة، كما نص على تخصيص الصفقات حصريا للحرفيين والمؤسسات الصغيرة إضافة إلى ذلك منح المصلحة المتعاقدة الحق في إقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين لاعتبارات محددة.[2]

أ)- الأفضلية الوطنية:

من أجل حماية المنتوج الوطني وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين مبدأ حرية المنافسة وحماية المنتوج الوطني بهدف تكافئ الفرص بين المتعامل المتعاقد الأجنبي،فنصت المادة 62 من القانون رقم 12/23 على منح هامش الأفضلية للمنتوجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها على جزائريون مقيمون[3]، وألزمت المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المصالح المتعاقدة بمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة(25%)، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات العمومية.[4]

ب)- تخصيص الصفقات العمومية:

من أجل حماية وتشجيع المتعامل الاقتصادي الوطني وتشجيع المؤسسات الناشئة، نص المشرع الجزائري على تخصيص الصفقات حصريا للمؤسسات الصغيرة، وللمنتوج الوطني ولفئة معينة من

[1] حمامة قدوج، المرجع السابق، ص48.
[2] مليكة موساوي، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية و حرية التعاقد، المرجع السابق، ص141.
[3] المادة 62، القانون رقم 12/23،المرجع السابق.
[4] المادة 83، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

الأشخاص هم الحرفيين، وحسب نص المادة 58 من القانون رقم 12/23: " عندما يمكن تلبية حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أو من قبل المؤسسات التي تشغل نسبة دنيا يحددها التنظيم من العمال ذوي الإعاقة الجسدية، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا، تخصيص الصفقات لتلبية هذه الحاجات لتلك المؤسسات حصريا، في ظل احترام أحكام هذا القانون".[1]

باستثناء الخدمات الخاضعة لقواعد خاصة، تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية للحرفيين الوطنيين، كما هم معرفون في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ما عدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة .[2]

ج)-إقصاء المتعاملين الاقتصاديين:

للمصلحة المتعاقدة الحق في إقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في المنافسة أو حتى استبعاد عروضهم عند تقييمها.

نصت المادة 51 من القانون رقم 12/23 على: " لا يمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في هذا القانون، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه".[3]

وقد نصت المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 على حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي.[4]

حتى أن المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نصت على تسجيل المتعامل الاقتصادي الذي يرتكب جرائم الفساد في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.[5]

الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات

يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الحديثة التي تخضع لها الصفقات العمومية، وهذا يعني اعتماد الإدارة العمومية على الوضوح والعلنية في إقامة الإجراءات التي تتعلق بإبرام الصفقات العمومية إلا إذا

[1] المادة 58 الفقرة الأولى، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[2] المادة 61، نفس المرجع.
[3] المادة 51، نفس المرجع.
[4] المادة 75، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.
[5] المادة 89، نفس المرجع.

نص القانون والتنظيم على خلاف ذلك، غياب الشفافية في مجال الصفقات العمومية يؤدي إلى ارتكاب الفساد.

تعددت وتنوعت قواعد الشفافية منها ما تطبق قبل تقديم التعهدات (أولا)، ومنها ما تطبق بعد تقديم التعهدات (ثانيا).

أولا: قواعد الشفافية المطبقة قبل تقديم التعهدات

تسمح قواعد الشفافية قبل تقديم التعهدات بتقدم أكبر عدد ممكن من المتعهدين لإجراء المنافسة بينهم حتى تتمكن المصلحة المتعاقدة من اختيار أفضل عرض، ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

أ)- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء:

يتم قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة مسبقا ويجب إعدادها من حيث طبيعتها و مداها بدقة، [1] ثم إعداد دفتر الشروط الذي تُحدَد فيه جميع الشروط والمواصفات المطلوبة لاختيار المتعامل المتعاقد لا سيما عند إجراء طلب العروض، وعليه تختار المصلحة المتعاقدة أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وفق معايير وجب أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.[2]

ب)- تطبيق مبدأ علنية المعلومات المرتبطة بإجراءات الصفقات:

سعى المشرع أثناء وضعه لآليات إبرام الصفقات العمومية إلى تحقيق مسألتين في غاية الأهمية، حماية المال العام وحماية المركز القانوني للمتعامل المتعاقد عن طريق إجبار الإدارة على ضرورة الإعلان،[3]حتى يعلم بها المترشحين و يسهل عليهم الوصول إلى الطلبات العمومية، ولتحقيق ذلك نص المشرع على وسيلة جديدة لتبادل المعلومات وهي الطريقة الإلكترونية، حتى لا يترك المجال للغموض، وهو ما نصت عليه المادة 204 من المرسوم الرئاسي 247/15، كما أضافت المادة 107 من القانون رقم 12/23:"يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية..."[4]

[1] المادة 16، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[2] المادة 53، نفس المرجع.
[3] فاطمة عاشور،"طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية"، مجلة الدراسات القانونية_مخبر السيادة و العولمة-، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي2018، ص97.
[4] المادة 107، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.

هذه الوسيلة تمنع الفساد في مجال الصفقات العمومية، ونصت المادة 46 من القانون رقم 12/23 على: "يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و 42 من هذا القانون عند الاقتضاء.

يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفق الشروط التي تُحدَد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام المذكورة أعلاه، بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون".[1]

يحتوي ملف طلب العروض، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.[2]

ج)- إلزامية إدراج التصريح بالنزاهة في تقديم التعهد:

تم إدراج التصريح بالنزاهة ضمن وثائق العرض التقني التي يقدمها المترشح من أجل تدعيم الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، وقد نصت المادة 66 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 12/23 على أنه: "يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة".[3]

ثانيا: قواعد الشفافية المطبقة بعد تقديم التعهدات

بعد أن يقوم المترشح المتنافس بتكوين ملف عرضه و تحضير عرضه، له أن يتقدم بتعهده، وعلى هذا وضع المشرع الجزائري قواعد تضمن حماية المنافسة بعد تقديم التعهدات، من بينها الرقابة الداخلية والمنح المؤقت للصفقة، الحق في تقديم الطعن.

أ)- الرقابة الداخلية و المنح المؤقت للصفقة:

بعد الإعلان عن الصفقات العمومية والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، تكتمل الشفافية بأحكام الرقابة الداخلية للوقاية من الرشوة وجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.

نصت المادة 48 من القانون رقم 12/23 على أن: "يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من هذا القانون"،[4] كما

[1] المادة 46، القانون 12/23، المرجع السابق.
[2] المادة 47، نفس المرجع.
[3] المادة 66 الفقرة الأخيرة، نفس المرجع.
[4] المادة 48، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.

أوجب المشرع على المصلحة المتعاقدة نشر قرار المنح المؤقت للصفقة،[1] بهدف الإعلان عن النتائج الذي يتم في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، وهذا ما نصت عليه المادة 65 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15: "يدرج إعلان المنح المؤقت في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية".[2]

ب)- الحق في تقديم الطعن:

نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 على ممارسة حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة..."[3]

[1] المادة 52 الفقرة 08، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.
[2] المادة 65 الفقرة 02، نفس المرجع.
[3] انظر المادة 82، نفس المرجع.

المبحث الثالث: ماهية المؤسسات العمومية الاقتصادية

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية العمود الفقري والركيزة الأساسية في تطور الاقتصاد وتنميته، وتعطي أهمية كبيرة للخروج من العجز الاقتصادي، إذ أنها تعمل من خلال وظائفها المختلفة على تحقيق أهداف اقتصادية متعددة، ولذلك سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية (كمطلب أول)، والجهاز التنظيمي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (كمطلب ثاني)، وكذا إبرام الصفقات فيها (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية، هي أداة استعملتها الدولة في إدارة وتسيير مشاريعها العامة.

نظرا للتطورات التي شهدتها الحياة الاقتصادية عبر العصور، تغيرت الكثير من المفاهيم الاقتصادية، أكد رجال القانون على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تعتبر جزءا من القطاع العام كونها متعلقة بتنمية الاقتصاد والموارد البشرية، وعليه تم التطرق إلى تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية (فرع أول)، خصائصها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

تم التطرق من خلال هذا الفرع إلى مختلف تعريفات المؤسسة العمومية الاقتصادية، من تعريف تشريعي (أولا)، وتعريف فقهي (ثانيا).

أولا: التعريف التشريعي

تضمنت عدة نصوص ضمن القانون 01/88 تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في المواد 2، 3، 4، 5، وبعد الإطلاع على هذه المواد نجد أن:

- المؤسسة العمومية الاقتصادية شخص من أشخاص القانون الخاص.

- المؤسسة العمومية الاقتصادية وسيلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأسمال.

- المؤسسة العمومية الاقتصادية منظمة في شكل شركة مساهمة أو شكل شركة محدودة المسؤولية.[1]

[1] انظر المواد 2، 3، 4، 5، القانون رقم 01/88، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق ل 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر العدد 02، الصادرة في23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 13 يناير سنة 1988.

وعرفها أيضا المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/88 المؤرخ في 1988/01/12 في المادة الثانية منه على أن: "المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري. وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية".[1]

في هذا التعريف حدد المشرع الجزائري طبيعة المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي قد حددها في شكل شركات مساهمة أو في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة.

ومن خلال الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها عرفها في المادة الثانية منه على أن: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة. وهي تخضع للقانون العام".[2]

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع قد أعطى للمؤسسة العمومية الاقتصادية الشخصية المعنوية.

ثانيا: التعريف الفقهي

فيما يخص الفقه يوجد عدة تعريفات فقهية يمكن الإشارة إليها:

المؤسسة العمومية الاقتصادية هي: "عبارة عن مرفق عام يُدار عن طريق منظمة تتمتع بالشخصية المعنوية".[3]

وفي تعريف آخر: " المؤسسة العمومية الاقتصادية هي هيئة أو منظمة تجارية و صناعية تتمتع بالشخصية المعنوية وتنتمي للقطاع العام.[4]

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات العمومية الاقتصادية

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون الخاص في علاقاتها بغيرها من المؤسسات وتخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة وعليه هذه المؤسسات لها عدة خصائص تتصف بها يتم التطرق لها من خلال هذا الفرع.

[1] المادة 02، القانون رقم 04/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمنأحكام القانون التجاري، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات الاقتصادية، ج.ر العدد 02، 1988، ص48.

[2] المادة 02، الأمر رقم 04/01، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج.ر العدد 47، ص10.

[3] سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي-القاهرة-، مصر، 1970، ص63.

[4] عبد القادر شايب الراس، المؤسسة العمومية و مبدأ المنافسة، شهادة ماجستير، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، سنة 2017، ص 25.

أولا: المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية

بحيث حدّد المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 04/88 شكلين يمكن أن تتخذهما، إمّا شركات مساهمة وإمّا شركات ذات مسؤولية محدودة، ينتج عن هذا خضوعها للقانون التجاري فيما يخص الشروط القانونية لتكوين هذه الشركات وكذا القوانين الخاصة التي تحكم النشاط الاقتصادي أو التجاري، أي أنها مؤسسة تاجرة وهي تخضع للقانون العام والخاص معا.

ثانيا: الشخصية المعنوية

للمؤسسات العمومية الاقتصادية شخصية قانونية، يترتب عنها استقلالية مالية وإدارية، تتحصل على أموال نتيجة لأنشطتها التجارية، كما أنها عكس المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية التجارية والصناعية، لا تمتاز بميزة التخصُّص فهي أنشطة تجارية وتسعى لتحقيق الربح أينما وجد، [1] أي بمعنى استقلالية ذاتية تعطى لها القدرة على الخضوع لقوانينها أثناء ممارسة نشاطها.

ثالثا: تمتلك الدولة كل أو أغلبية رأس المال

بمعنى أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تقوم على رأس مال كله أو جزء منه ملك للدولة[2]، فالأمر 04/01 اعتبر أموالها أموال عمومية، أي الدولة هي من تحوز رأس مالها بصفتها مساهمة وليس بصفتها سلطة عامة تمارس حقها في الملكية عن طريق هياكل وسيطة استنادا لقواعد القانون التجاري، وتعتبر من ضمن القطاع العام في الدولة، حيث تكون أغلبية الحصص ملك للشخص العام وهي الدولة في حالة الشركات الوطنية ، بينما تكون شركات محلية تلك الشركات التابعة للجماعات الإقليمية أي الولاية و البلدية.[3]

المطلب الثاني: الجهاز التنظيمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية

يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.[4]

القاعدة العامة أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تقوم على نفس التنظيم الهيكلي الذي تقوم عليه الشركات التجارية أي أنها تخضع في تعاملها مع الغير للقانون التجاري سواء كانت شركات مساهمة أو

[1] عبد القادر شايب الراس، المرجع السابق، ص26.

[2] محمد جاهمي و عبد الرزاق رزق الله، المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال(النظام القانوني للاستثمار)، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1975- قالمة -، سنة 2014/2013، ص13.

[3] عبد القادر شايب الراس، المرجع السابق، ص 25.

[4] المادة 5 فقرة 1، الأمر رقم 04/01، المرجع السابق.

شركات ذات مسؤولية محدودة، إلا أن هذه القاعدة تخضع لاستثناء فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسمالها أو جزءا منه والتي تتخذ أجهزة تسييرها وإدارتها أشكالا خاصة يتم النص عليها عن طريق التنظيم.[1]

ومن خلال هذا المطلب سيتم تبيان أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب النصوص الخاصة (كفرع أول)، ومن ثم أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية المحالة إلى القواعد العامة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: أجهزة المؤسسات العمومية المنظمة بموجب النصوص الخاصة

تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة لأجهزة خاصة، وقد اتخذت شركات مساهمة الدولة عدة أشكال قانونية في تاريخ المؤسسة العمومية الاقتصادية بداية بصناديق المساهمة ثم الشركات القابضة، ثم المجلس الوطني لمساهمات الدولة، إلى أن استقرت تسميته بمجلس مساهمات الدولة في ظل الأمر رقم 04/01.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى الجمعية العامة (أولا)، و مجلس المديرين (ثانيا).

أولا: الجمعية العامة

أ)- تعريف الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي جهاز للمداولة تعتبر من أهم الأجهزة الداخلية في الشركة، لأنها الهيئة السيادية التي تضم جميع المساهمين في الشركة، تشمل مساهمي المؤسسة العمومية الاقتصادية المتمثلة في الدولة ومؤسسات عمومية اقتصادية أخرى.

تجتمع الجمعية العامة دوريا مرة واحدة على الأقل في السنة [2]، وبالنسبة للمؤسسات التي تحوز فيها الدولة على مجموع الرأسمال الاجتماعي مباشرة، فإن مهام الجمعية العامة يتولاها ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة.[3]

تتشكل استثناءا لأحكام الأمر 04/01 من ممثلي شركات تسيير المساهمات، يمارسون مهامهم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري، إلا أن هذه الجمعية العامة تفقد أهم خصائصها (المناقشة و المداولة) حول الإدارة والتسيير لأن المساهم الوحيد هو الدولة.

[1] المادة 05 فقرة 03، الأمر رقم 04/01، المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 676، الأمر رقم 59/75،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون 09/22 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، الصادرة سنة 2022.
[3] أنظر المادة 12، الأمر رقم 04/01، المرجع السابق.

ب)- اختصاصات الجمعية العامة: [1]

وهنا وجب التمييز بين اختصاصات الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية.

1)- اختصاصات الجمعية العامة العادية:

في هذا الإطار تتولى الجمعية العامة العادية الصلاحيات أو الاختصاصات التالية:

- تحديد صلاحيات أجهزة الإدارة.
- البت والتقرير في العديد من الشؤون المالية المتعلقة بالميزانية والحسابات والنتائج (الجرد، الاستغلال، الأرباح و الخسائر).
- تعيين محافظي الحسابات بغرض القيام بالمراقبة المالية.

2)- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

- تعديل القانون الأساسي للشركة.
- اتخاذ القرار بخصوص دمجها أو تقسيمها أو حلها.
- نقل مقرها الاجتماعي.

ثانيا: مجلس المديرين

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير وإدارة شركة المساهمة إلى تنظيم جماعي يتكون من أشخاص طبيعيين يسمى مجلس المديرين، إذ يتكون هذا الأخير من ثلاثة إلى خمسة أعضاء يعينون من طرف مجلس المراقبة، وتسند الرئاسة إلى أحدهم شرط أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين. [2]

الفرع الثاني: أجهزة المؤسسة العمومية المحالة إلى القواعد العامة

أولا: جهاز التسيير

إن جهاز تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية يأخذ عدة أشكال، فإذا كانت هذه المؤسسة منظمة في شكل شركات مساهمة تأخذ صيغة المدير العام الذي يعتبر المسؤول المباشر عن التسيير، يعين من قبل مجلس الإدارة باقتراح من الرئيس و يعزل بنفس الطريقة، وإذا كانت المؤسسة منظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة فهي تأخذ صيغة المسير، وتطلق عليه تسمية رئيس المدير العام في

[1] محمد جاهمي و عبد الرزاق رزق الله، المرجع السابق، ص26- 27.
[2] المادتين 643 – 644،الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

حال توليه مهام المديرية العامة بالمؤسسة، في حين يسمى بالمدير العام في حال توليه الإشراف على المؤسسة فقط.

وللمدير العام عدة مهام من بينها:

- ❖ إبرام جميع العقود و الصفقات وتقديم كل العروض.
- ❖ رفع الدعوى أمام القضاء.
- ❖ قبض كل المبالغ المستحقة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والقيام بكل سحب لمبالغ نقدية كانت أو أخرى وذلك في الحدود المسموح بها وتسليم وصولات المخالصة والإبداء.
- ❖ تولي الكفالة والضمان وفق الشروط التي حددها القانون .
- ❖ فتح الحسابات الجارية والتسبيقات أو حسابات الإيداع ضمن الشروط القانونية المعمول بها.[1]

يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين بناءا على اقتراح الرئيس.[2]

ثانيا: مجلس المراقبة

لابد من جهاز رقابي لحماية الشركة والمساهمين، وهو ما يسمى بمجلس المراقبة، إذ أن هذا الأخير يتشكل من 07 أعضاء على الأقل و 12 عضوا على الأكثر،[3] يمارس مهمة الرقابة الدائمة للشركة، [4] كما يمكن تجاوز الأعضاء المقدر ب 12 عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من 06 أشهر في الشركات المدمجة دون تجاوز 24 عضوا،[5] أيضا لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين.

المطلب الثالث: إبرام الصفقات في المؤسسات العمومية الاقتصادية

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها المؤسسات العمومية الاقتصادية بالنسبة للدولة فيما يخص تقديم الخدمات للأفراد والمساهمة في الإنعاش الاقتصادي والتنمية الوطنية، كان من الضروري تأطير إبرام صفقاتها وفق قانون خاص يضمن شفافية ونزاهة إجراءاتها [6]، إلا أن عدم استقرار المؤسسات

[1] محمد جاهمي و عبد الرزاق رزق الله، المرجع السابق، ص 28.
[2] المادة 639،الأمر رقم 75/ 59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.
[3] المادة 657، نفس المرجع.
[4] المادة 654، نفس المرجع.
[5] المادة 658، نفس المرجع.
[6] زاهية بلقريشي، "إبرام الصفقات في المؤسسات العمومية الاقتصادية (سوناطراك نموذجا)"، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة وهران2 (الجزائر)، المجلد12، العدد01، أفريل2021، ص 276.

العمومية الاقتصادية وانتقالها للنظام التنافسي، جعل المشرع يتذبذب في إيجاد قانون ثابت يحكم صفقاتها، فتارة يجعلها خاضعة لقانون الصفقات العمومية وتارة أخرى يقصيها.

الفرع الأول: عدم خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية

لم تنعم المؤسسات العمومية الاقتصادية أبدا باستقرار العلاقة بينها وبين قانون الصفقات العمومية[1]، فتارة تخضع وتارة لا تخضع لأحكام الصفقات العمومية.

أولا:الأمر 90/67

وهو أول تشريع صدر خاص بالصفقات العمومية، يمتد مجاله إلى الطلبات العمومية الاقتصادية، يشمل الدولة والمؤسسات التابعة لها بغض النظر عن طبيعتها إدارية كانت أو اقتصادية، [2] استمر تطبيقه إلى غاية صدور المرسوم رقم 145/82

ثانيا: المرسوم رقم 145/82

شمل هذا المرسوم مجال تطبيقه كافة المؤسسات العمومية، بغض النظر على طبيعتها مركزية أو لا مركزية، إدارية أو اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية، فهو جاء ليُطَبق على كافة جميع أجهزة الدولة وهيئاتها، الإدارات و المؤسسات العامة.[3]

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 343/91

اقتصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي الذي أصبح خاضعا للقانون الخاص (القانون التجاري).[4]

رابعا: المرسوم الرئاسي 250/02

استمرارية استبعاد المؤسسات العمومية الاقتصادية من نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية، إلا أنه خضع لتعديلين الأول كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 55، ص 06 ، والثاني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 62 لسنة 2008.

[1] مليكة موساوي، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية و حرية التعاقد، المرجع السابق، ص 80.
[2] نفس المرجع، ص63.
[3] بكراوي محمد وبن دحو عادل، المرجع السابق، ص 12.
[4] نفس المرجع، ص13.

خامسا: المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و القانون رقم 12/23

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 12/23 و المادة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 لا تخضع لأحكام هذا الباب صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية، إذا كانت تمارس نشاطا تجاريا.

و إن أعفى من حيث الأصل المؤسسات العمومية الاقتصادية من الخضوع للأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية فإن هذا لا يعني بأن هذه المؤسسات تتمتع بكامل الحرية لإبرام صفقاتها.بل فرضت عليها المادة 09 صراحة مراعاة مبادئ الصفقات العمومية المتمثلة في حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في التعامل مع المرشحين و شفافية الإجراءات و العمل على اعتمادها من قبل هيئاتها الاجتماعية و بغرض الوقاية من الفساد.[1]

الفرع الثاني: خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية

حسب التعديل الثاني الذي طرأ على المرسوم الرئاسي رقم 250/02 بموجب المرسوم الرئاسي 338/08 والذي أكده المرسوم الرئاسي 236/10 في مادته الثانية وهو " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات...المؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة..."[2]

كما أدمج المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية بشروط إذا توافرت خضعت هذه المؤسسات لتنظيم الصفقات العمومية، فهي مؤسسات ذات نشاط يقوم على الربح أي شخص من أشخاص القانون الخاص.

فحسب نص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فإنها تخضع لقانون الصفقات العمومية إذا تحققت الشروط التالية:

- أن يتم تكليفها من طرف السلطات العمومية بإنجاز الصفقة.
- أن يتم تمويل المشروع محل التكليف كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من طرف الخزينة العمومية.

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية-الجزائر، سنة 2017، ص161.

[2] المادة 02، المرسوم رقم 236/10، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/11، المؤرخ في 01 مارس 2011، ج.ر العدد 14 الصادرة في 06 مارس 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/11، المؤرخ في 16 جوان 2011، ج.ر العدد 34 الصادرة في 19 جوان 2011، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/13، المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج.ر العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 2013 (ملغى).

وحسب ما نصت عليه المادة 09 من نفس المرسوم :" لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب. ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية".[1]

والمادة 13 من القانون رقم 12/23 نصت على أنه: " لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقواعد إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون، غير أنه، يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها ودون أن تقيد تنافسيتها على أساس المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون، بغض النظر عن أحكام المادة 9 (المطة الأخيرة) من هذا القانون، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية" [2]

من خلال هذه التعاريف فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية إذا كانت تمارس مهمة مرفق عمومي فهي تخضع للقانون رقم 12/23 والمرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، غير ذلك فهي لا تخضع.

[1] المادة 09، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.
[2] المادة 13، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

تعتبر الصفقة العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق المصلحة العامة كونها تستهلك أموالا عمومية ضخمة، لها دور كبير في إشباع الحاجات العامة و ضمان سير المرفق العام، وضعها المشرع من أجل تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم، و تقديم الخدمات و إنجاز الدراسات.

و نظرا للمكانة الكبيرة التي تحظى بها و حفاظا على المال العام، خصص لها المشرع نظاما قانونيا يبين إجراءات إبرامها و رقابتها، عرف هذا النظام عدة تطورات كان آخرها القانون رقم 12/23، ركز المشرع الجزائري خلالها على إبقاء و استبعاد المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث بقيت هذه الأخيرة خارج نطاق تطبيقه، إذ يتعين عليها إعداد وإصدار تنظيمات خاصة بها وإجراءات إبرام الصفقة حسب خصوصياتها.

و الملاحظ أن النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية عرف تطورا ملحوظا عبر عدة مراحل، و ذلك تماشيا مع الوضع الاقتصادي.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لإبرام الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تمهيد :

حرصا من المشرع الجزائري على حماية المال العام وتحقيق المصلحة العامة، ألزم المصالح المتعاقدة باحترام بعض الضوابط والحدود التي تقيد حريتها في التعاقد، وكذا المراحل في إبرام الصفقات العمومية مع المتعاملين الاقتصاديين، كما أنه عمل على تنظيم عملية إبرام الصفقات العمومية وأحاطها بجملة من الأحكام الخاصة بالمتعامل في مواجهة الإدارة حتى لا تتعسف في استعمال سلطتها.

يتم إبرام الصفقة العمومية وفق آليات معينة، سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في أسلوب طلب العروض (المناقصة) الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراءات بسيطة ومباشرة كما هو الحال في أسلوب التفاوض (التراضي) الذي جعله المشرع أسلوبا استثنائيا، وهو ما أكده القانون رقم 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والقرار التنظيمي رقم 555/23 المتضمن تنظيم الصفقات المطبق على شركة سونلغاز.

مكن المشرع الجزائري أيضا من إبرام الصفقات العمومية وفقا لإجراءات خاصة من بينها إجراء الاستشارة وإجراءات أخرى يتم اللجوء إليها وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وصِلتها بالأموال العمومية، أخضعها المشرع الجزائري لرقابة مشددة، وذلك بإنشاء هيئات و أجهزة رقابية من أجل التسيير الجيد للأموال العمومية و المحافظة عليها، واستغلالها على أحسن وجه، و تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة العامة، كما أن هذه الرقابة تضمن الشفافية في إجراءات سير الصفقة العمومية، و هو ما يبعدها عن الفساد.

و في هذا الصدد تم تقسيم الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث:

تمت معالجة طرق إبرام الصفقة العمومية للمؤسسات العمومية الاقتصادية من قاعدة عامة و استثناء، ومراحل إعدادها، في كل من قانون الصفقات العمومية و تنظيم صفقات سونلغاز نموذجا في مبحث أول، و تخصيص المبحث الثاني للإجراءات الخاصة الذي يتضمن الإجراء الخاص بالاستشارة و إجراءات خاصة أخرى، و المبحث الثالث لدراسة الرقابة على إبرام الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

المبحث الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية المال العام و تحقيق المصلحة العامة، و ألزم المصلحة المتعاقدة باحترام بعض الضوابط و الحدود التي تحد من حريتها في التعاقد، أي أن المصلحة المتعاقدة رغم ما تتمتع به من امتيازات و صلاحيات في إبرامها للصفقات العمومية إلا أنها لا تملك الحرية المطلقة في اختيار المتعامل المتعاقد.

هذا التعاقد يتم بأسلوبين أساسيين لإبرام الصفقات العمومية، وضحها كل من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و القانون الساري المفعول رقم 12/23، طبقا للمادة 36 من هذا الأخير: "إن اختيار كيفية إبرام الصفقات، طبقا لأحكام هذا القانون هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة و مسؤوليتها الحصرية، ويقوم على البحث عن الشروط الأكثر ملاءمة للأهداف المنوطة بها"[1]

رسم قانون الصفقات العمومية طريقين لإبرام الصفقة هما طلب العروض كأصل عام (مطلب أول)، و التفاوض كاستثناء (مطلب ثاني)، و هو ما جاءت به المادة 37 من القانون رقم 12/23: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء".[2]

المطلب الأول: إجراء طلب العروض كقاعدة عامة

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الكيفية في الباب الثالث المعنون بكيفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية من الفصل الأول المعنون بكيفيات إبرام الصفقات العمومية في القسم الأول المعنون بطلب العروض في القانون رقم 12/23، إذ حدد المشرع هذه الطريقة على أنها القاعدة العامة لإبرام الصفقة العمومية

حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، تعريف إجراء طلب العروض (كفرع أول)، أشكاله (كفرع ثاني)، و إجراءاته (كفرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف إجراء طلب العروض

يعد إجراء طلب العروض من الكيفيات التي أقرها المشرع الجزائري لإبرام الصفقات العمومية ، إذ تضمن قانون الصفقات العمومية تعريفا لإجراء طلب العروض، و هو القاعدة العامة، كما

[1] المادة 36، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[2] المادة 37، نفس المرجع.

تضمنه أيضا **تنظيم صفقات سونلغاز** و التي سيتم التطرق إليه كنموذج عن المؤسسات العمومية الاقتصادية.

بعد تحديد القاعدة العامة و الاستثناء في عملية إبرام الصفقات العمومية، عرف المشرع كيفية طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، و المادة 38 من القانون رقم 12/23 إذ نصت في هذا الأخير على أن: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء".[1]

نستنتج من هذا النص أن كيفية طلب العروض تستخدم من طرف الإدارة العمومية عندما تحتاج إلى عارضين ذوي مؤهلات تقنية معينة، بالإضافة إلى تمتعهم بإمكانيات مالية كافية لتنفيذ الصفقة المبرمة معها، و المعيار المستخدم في هذه الكيفية هو معيار أفضل عرض، و الذي يأخذ بعين الاعتبار عدة عناصر، كالمؤهلات التقنية و الضمانات المهنية و المالية.[2]

نجد في **مؤسسة سونلغاز** إبرام الصفقة العمومية يخضع للقرار التنظيمي رقم 555/23 المعمول به المتضمن تنظيم الصفقات المطبق على شركة سونلغاز، المؤرخ في 02 ماي 2023، حسب نص المادة 29 منه: "إن الصفقات تبرم وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي" كما جاء أيضا في المادة 30 منه على أن "المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض"،[3] أي أن الإدارة ملزمة بإبرام صفقاتها وفق ما نص عليه قانون المؤسسة.[4]

الفرع الثاني: أشكال طلب العروض

قسم المشرع الجزائري كيفية طلب العروض إلى طلب العروض الوطني و طلب العروض الدولي، وذلك طبقا لنص المادة 39 من القانون رقم 12/23 التي جاءت على أنه: "يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، و يمكن أن يتم حسب أحد الأشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح،

[1] المادة 38، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[2] حمامة قدوج، المرجع السابق، ص32.
[3] Article 29 et 30, Réglementation des marchés applicable aux Sociétés du Groupe Sonelgaz¨Décision N°555/PDG du 02/05/2023 portant réglementation des marchés , applicable aux Sociétés du Groupe Sonelgaz¨, Mai 2023.
[4] بلخير عياض و محمد الهاشمي حودميسة، الأطر التنظيمية لصفقات مجمع سونلغاز و إجراءات إبرامها، شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2018/2017، ص30.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة. [1]

من خلال هذه المادة يفهم أن طلب العروض في قانون الصفقات العمومية قد يكون وطنيا يخص فقط المؤسسات الوطنية العمومية الخاضعة للقانون الجزائري، أو دوليا لكل المؤسسات الوطنية و الأجنبية، وهو على أربعة أشكال، أما بالنسبة **لتنظيم صفقات سونلغاز** فإن طلب العروض يكون على خمسة أشكال و هو ما نصت عليه المادة 32 من هذا التنظيم: "يمكن أن تكون المناقصة وطنية و/أو دولية، المناقصة الوطنية يمكن أن تتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- المناقصة المفتوحة،
- المناقصة المحدودة،
- التأهيل المسبق،
- الاستشارة مع الشركات المؤهلة،
- المسابقة.[2]

أولا: طلب العروض المفتوح (المناقصة المفتوحة)

حسب نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن: "طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهلا أن يقدم تعهدا"،[3] فهذا الشكل يسمح لكل من يريد التعاقد أن يتقدم بعرضه لجهة الإدارة في خلال المدة المحددة،[4] أي يُسمح بترشح كل من يرغب في التقدم للحصول على صفقة دون أي شروط انتقائية أو إقصائية، تطبيقا لمبدأ المساواة أمام المرافق العمومية.

فاحترام مبدأ المنافسة يقتضي إلزامية المعاملة بالمماثلة لكل المرشحين، فالمساواة هي أساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة.[5]

و المادة 33 من **تنظيم صفقات سونلغاز** عرفت المناقصة المفتوحة، و جاءت مطابقة تماما لنص هذه المادة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المذكورة أعلاه.

[1] المادة 39، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.

[2] Article 32, ¨Décision N°555/PDG du 02/05/2023¨, opera.citato.

[3] المادة 43، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

[4] محمد معيريف و الطاهر عليليش و غالم فصيح، خصوصيات الصفقة العمومية في ظل القانون الجزائري، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، ألمانيا/برلين، سنة 2023، ص

[5] حمامة قدوج، المرجع السابق، ص37.

ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (المناقصة المحدودة)

حسب نص المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فإن: "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد. و لا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

تخص هذه الشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة. و تكون متناسبة مع طبيعة و تعقيد و أهمية المشروع".[1]

يمكن استخلاص من خلال الفقرة الثانية من هذه المادة أنها قد بينت طبيعة الشروط التي تشترطها المصلحة المتعاقدة و التي تمثلت في القدرات التقنية و هي الوسائل التي يملكها المتعامل الاقتصادي تُخَصّص لتنفيذ موضوع الصفقة، و القدرات المالية التي قد تكون مادية و بشرية طلبتها المصلحة المتعاقدة كعدد الآلات مثلا، أما القدرات المهنية المتمثلة في الوثائق التي تثبت الكفاءة و القدرة المهنية للعارض.

و المناقصة المحدودة نصت عليها المادة 34 من **تنظيم صفقات سونلغاز**، و هي إجراءات استشارية محددة من طرف الشركة، للمرشحين المعنيين و المدعوين للمناقصة، حيث تحدد المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط، أقصى عدد من المرشحين المدعوين للمناقصة بعد الانتقاء بخمسة (5) منهم، و تكون لديهم الكفاءة الكاملة للقيام بالدراسات أو العمليات المعقدة المتعلقة بأي مشروع.

و يكون الطعن في المناقصة المحدودة عبر مرحلة أو عدة مراحل خاصة المراحل التقنية، و يكون ذلك أيضا تطبيقا للقرار التنظيمي للشركة.[2]

ثالثا: طلب العروض المحدود

طبقا لنص المادة 45 الفقرة الأولى من المرسوم 247/15 فإن "طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد".[3]

كما يمكن أن تحدد في دفتر الشروط خمسة مرشحين كعدد أقصى للمرشحين الذين يتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد اتفاق أولي و تنفذ المصلحة المتعاقدة الاتفاق الأولي باختيار مرشحين لإجراء المنافسة

[1] المادة 44، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.
[2] Article 34, ¨Décision N°555/PDG du 02/05/2023¨, opera.citato.
[3] المادة 01/45، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات أهمية خاصة،[1] و هو ما نصت عليه المادة السابقة الذكر.

ومن خلال هذه المادة و المادة 46 من نفس المرسوم فإنه يتم اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية على مرحلتين أو مرحلة واحدة.

يتم إجراء طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. أي أن للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية متى كانت تملك معطيات تتعلق بالصفقة و مواصفات تقنية دقيقة و حددت الأهداف و كيفية تحقيقها، هنا يتعين عليها إجراء المنافسة على مرحلة واحدة.

أما طلب العروض المحدود على مرحلتين يتم إجرائه استثناءا عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة دراسات. أي أن المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون غير قادرة على اتخاذ القرار، بسبب عدم استطاعتها تجديد الوسائل التقنية المتعلقة بالمشروع محل الصفقة.

تتم في هذه الحالة توجيه رسالة استشارة للمرشحين الذين تختارهم لتقديم عروضهم التقنية الأولية دون المالية، و يمكن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حالة العروض المطابقة لدفتر الشروط أن تطلب كتابيا من المرشحين بواسطة المصلحة المتعاقدة تقديم توضيحات و تفصيلات بشأن عروضهم و هذه الأجوبة المكتوبة التوضيحية تشكل إضافة لمحاضر الاجتماعات جزء لا يتجزأ من عروضهم، و على إثر هذه المرحلة تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض التي لا تراها مناسبة و لا تتفق مع المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط،[2] وتتم دعوة المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية لتقديم عرض تقني نهائي و عرض مالي، على أساس دفتر الشروط المعدل عند الضرورة و المؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة.[3]

أما بالنسبة **لصفقات سونلغاز** فقد أضاف القرار التنظيمي المعمول به رقم 555/23 شكلان جديدان، و هما التأهيل المسبق و الاستشارة مع الشركات المؤهلة، حيث لم يعطي أي تعريف بالنسبة لهذا الأخير، و لكن نص على التأهيل المسبق في المادة 35 منه، وهو كل خدمة تقوم بها المؤسسات الاقتصادية الوطنية على أساس معايير و قدرات يجب أن تقيد في دفتر شروط خاص، في سنة جارية،

[1] صباح شيبوب و سناء عبيدي، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2019/2018، ص21.

[2] صباح شيبوب و سناء عبيدي، المرجع السابق، ص22.

[3] أنظر المادة 46 فقرة 08، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

قبل الدعوة في المشاركة في أي مناقصة. و حتى لا يتم تقييد المنافسة يجب أن يكون التأهيل المسبق متوافقا مع طبيعة الخدمات، و في إطار هذا الإجراء يجب على المصالح المتعاقدة تصنيف الشركات المؤهلة مسبقا حسب القدرات التقنية و المالية.

يتم تحديد معايير التصنيف في دفتر الشروط المتعلق بالدعوة للتأهيل المسبق.[1]

رابعا: المسابقة

طبقا لما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 247/15، فإن المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، حيث تُمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، كما نص أيضا على مجال لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة الذي يكون في مجال تهيئة الإقليم و التعمير و الهندسة المعمارية أو معالجة المعلومات.[2]

نستخلص من خلال هذا النص أن المسابقة تخص رجال الفن، و لم يُحدد مفهوم رجال الفن في المجالات التي حددها، كما نلاحظ أن المشرع يُلح دائما على المزايا الاقتصادية.

استبعد المشرع من طلب العروض بالمسابقة صفقات الإشراف على إنجاز الأشغال، إذا كان لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم (247/15)، أي (6.000.000 دج)، أو إذا كان موضوعها يتعلق بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم.[3]

حسب نص المادة 48 من هذا المرسوم فإن طلب العروض بالمسابقة يتخذ شكلين: المسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا و هي التي لا يسبقها انتقاء أولي للمرشحين أي لكل من تتوافر فيها الشروط، و مسابقة محدودة إذ تكون مسابقة الإشراف على الإنجاز محدودة وجوبا،[4] و قد بينت الفقرة 5 من ذات المادة أحكام المسابقة المحدودة إذ يسبقها انتقاء أولي من طرف المصلحة المتعاقدة، بحيث يقدم المرشحون في المرحلة الأولى أظرفة ملفات الترشيح، و بعد فتحها و تقييمها دون تقديم أظرفة

1 Article 35, ¨Décision N°555/PDG du 02/05/2023¨, opera.citato.
2 أنظر المادة 47 فقرة 01 و02 و03، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.
3 المادة 47 فقرة 04، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.
4 أنظر المادة 48 فقرة 01 و 02، نفس المرجع.

العرض التقني و الخدمات و العرض المالي، في هذه المرحلة يتم انتقاء 05 مرشحين كحد أقصى و دعوتهم لتقديم أظرفة العرض التقني و الخدمات و العرض المالي.[1]

يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني و مستقلين عن المرشحين، تحدد تشكيلتها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، و يمنح أعضائها تعويضات حسب نسب و كيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي.[2]

يتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم. و يجب ضمان إغفال هذه الأظرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم، و يرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة، مرفقا بأي معلل يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات، إلى المصلحة المتعاقدة، و في حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين كتابيا، لتقديم التوضيحات المطلوبة. و تكون الأجوبة المكتوبة جزءا لا يتجزأ من عروضهم.[3]

يجب ألّا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في أظرفة الخدمات، و لا في أظرفة العروض التقنية، تحت طائلة رفض هذه العروض .[4]

يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة منحا للفائز أو الفائزين في المسابقة طبقا لاقتراحات لجنة التحكيم، حسب نسب و كيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن و الوزير المكلف بالمالية، بالنسبة لمشاريع إنجاز المباني، أما بالنسبة للمشاريع الأخرى، فتحدد نسب و كيفيات دفع المنح بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني و الوزير المكلف بالمالية.[5]

و في **تنظيم صفقات سونلغاز** جاءت المادة 36 منه على أنه "في حالة الإعلان عن مسابقة، يجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشروع و نظام للمسابقة و كذا محتوى أظرفة الخدمات، و الأظرفة التقنية و المالية. و يدعى المرشحون في مرحلة أولى، إلى تقديم عرض تقني فقط، يوضح محتواه بموجب المادة 64 أدناه. و بعد فتح أظرفة العروض التقنية و تقييمها طبقا لأحكام المادة 78 من هذا القرار، لا يدعى إلى تقديم أظرفة الخدمات و العرض المالي إلا المرشحون الذين تم انتقائهم الذين يجب أن لا يكون عددهم أدنى من ثلاثة (3). و في الحالة التي يكون فيها عدد المرشحين، الذين تم

[1] حمامة قدوج، مرجع سابق، ص 43-44.
[2] أنظر المادة 48 فقرة 08 و 09 و 10، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.
[3] نفس المادة فقرة 11 و 12 و13، نفس المرجع.
[4] نفس المادة فقرة 14، نفس المرجع.
[5] المادة 48 الفقرة الأخيرة، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

اختيارهم، أدنى من ثلاثة (3)، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعيد الإجراء، حتى في حالة صفقة واحدة.[1]

من خلال هاته المادة فإن شركة سونلغاز قد حددت عدد معين من المرشحين الذين يجب دعوتهم للمنافسة، و الذي يتمثل في ثلاث مرشحين على الأقل، و في حالة ما إذا كان عددهم أقل من ثلاثة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة إلى مسابقة جديدة.

كما تقوم أيضا المصلحة المتعاقدة بإدراج صفقة واحدة، إذا كانت موافقة للإجراءات التقنية و محددة الوقت و الثمن، و إذا كانت طبيعة المشروع مبررة، تلجأ المصلحة المتعاقدة للمسابقة، في خذه الحالة فإن مشروع الصفقة يستبدل بمشروع الخدمات التقنية.

و قد جاءت الفقرة 07 من نفس المادة على أنه: "يتم تقديم خدمات المسابقة من طرف لجنة التحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني و مستقلين عن المرشحين". أما تشكيلة لجنة التحكيم فقد حسم الرئيس المدير العام لشركة سونلغاز بالإعلان عن تشكيلاتها بموجب قرار.[2]

الفرع الثالث: إجراءات طلب العروض

يمر إجراء طلب العروض بعدة مراحل ليصل إلى المرحلة الأخيرة و هي مرحلة المنح النهائي للصفقة و الموافقة عليها، إذ أنها تتطلب إجراءات معقدة و تستغرق آجالا طويلة، و كل مرحلة من هذه المراحل تشكل جزءا من عملية إبرام الصفقة العمومية،يتعين على المصلحة المتعاقدة تحضير عملية إبرام الصفقة و الالتزام بالقيود الشكلية و الإجرائية لإعدادها كما ينبغي، أي أنها تلتزم بهذه المراحل كلها، و التي يمكن إجمالها في إجراءات سابقة (أولا)، و إجراءات بعدية (ثانيا).

أولا: إجراءات سابقة

لقد ألزم قانون الصفقات العمومية رقم 12/23 المصلحة المتعاقدة بالتحضير الجيد لإعداد الصفقات العمومية و ذلك من أجل الاستعمال الحسن للمال العام، و ذلك عن طريق تحديد حاجياتها بدقة و القيام بتحصيصها و من ثم إعداد دفاتر الشروط مسبقا و قبل القيام بأي إجراء لمباشرة الدعوة إلى التعاقد.

[1] Article 36, ¨Décision N°555/PDG du 02/05/2023¨, opera.citato.

[2] Article 36 paragraphe 07-08, Ibidem.

أ)- تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة

نظم المشرع الجزائري عملية تحديد الحاجات في ظل القانون رقم 12/23، حيث ألزمت المادة 16 منه المصالح المتعاقدة بتحديد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقات العمومية، و مهما كانت مبالغها إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون، و لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات العمومية المكلفة بالرقابة القبلية الخارجية، يتعين على المصلحة المتعاقدة ضبط المبلغ الإجمالي للحاجات.

و يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها و مداها بدقة، استنادا على مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. و يجب ألا تكون موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي واحد.

يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة و حدود اختصاص لجان الصفقات.[1]

و قد أكد لنا هذا النص أنه قبل أي إجراء وجب تحديد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا، و جعل من أركان تحديد الحاجات البث في طبيعتها بدقة استنادا على مواصفات تقنية مع ضبط المبلغ الإجمالي لها و الذي على أساسها يُحدَّد اختصاص لجان الصفقات المختصة.

يمكن أن تتخذ الصفقة العمومية خمسة أنواع لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة حددها هذا القانون تتمثل فيما يلي:

1)- صفقات الأقساط:

يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى صفقات تشمل قسط ثابت و قسط أو أكثر اشتراطي عندما تبرر شروط اقتصادية أو مالية ذلك.و يجب أن يكون كل قسط ثابت أو اشتراطي مشروعا وظيفيا.[2]

2)- صفقات التحصيص:

حسب ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 فإنه يمكن تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في شكل حصة وحيدة تخصص لمتعامل متعاقد واحد، أو حصص منفصلة تخصص

[1] المادة 16، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[2] انظر المادة 30،المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

إلى متعامل متعاقد واحد أو أكثر، وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبررا، تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد. [1]

3)- عقد البرنامج:

يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء حسب الحالة إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية.[2] يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، و يمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، و يتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية على أن لا تتجاوز المدة 05 سنوات.[3]

4)- صفقات الطلبات:

تشتمل صفقة الطلبات غلى إنجاز أشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النمط العادي و النمط المتكرر، وتكون مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد و يمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، على أن لا تتجاوز مدة خمس سنوات. [4]

5)- الصفقة الإجمالية أو إجراء "دراسة و إنجاز":

نصت المادة 34 من القانون رقم 12/23 على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى هذا الإجراء بصفة استثنائية عندما تتطلب أسباب فنية تقنيات خاصة و عمليات تنفيذ متكاملة بشكل وثيق و تقتضي مشاركة المصمم و منجز الخدمة معا. و يجب ربط هذه الأسباب بالوظيفة و التنفيذ الفني للمنشأة.

و يسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة بأن تعهد إلى متعامل متعاقد واحد، في إطار صفقة أشغال وحيدة، مهمة تتضمن، في آن واحد، تصميم الدراسات و إنجاز الأشغال أو تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال و التزويد بالتجهيزات و تقديم الخدمات اللازمة لتشغيلها وفق إجراء طلب العروض المحدود، طبقا لأحكام المادة 39 (المطة3) من هذا القانون.[5]

[1] انظر المادة 31، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.
[2] المادة 32، نفس المرجع.
[3] المادة 33 فقرة 01 و 02، نفس المرجع.
[4] انظر المادة 34 الفقرة 01 و 02 و 03، نفس المرجع.
[5] المادة 34، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.

6)- إنشاء تجمع طلبات:

يمكن للمصلحة المتعاقدة تنسيق إبرام صفقاتها من خلال إنشاء تجمع طلبات فيما بينها لتلبية الحاجات المشتركة. كما يمكن لمصلحة متعاقدة واحدة أو أكثر أن تقرر اللجوء إلى هيئة مركزية للشراء، لإبرام صفقاتها.[1]

أما بالنسبة **لتنظيم صفقات سونلغاز** في المادة 08 منه، تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة، مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة، إذ يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها و كميتها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية.[2]

ب)- إعداد دفاتر الشروط و المصادقة عليها:

يعتبر دفتر الشروط من الإجراءات الهامة و الواجب على المصلحة المتعاقدة إعدادها مسبقا، وهو ما أكدته المادة 17 من القانون رقم 12/23: "تعد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة إلى المنافسة"،[3] وهو وثيقة قانونية تعدها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، إذ يتضمن مجموعة من البنود المتعلقة بموضوع الصفقة و الأسس المعتمدة لاختيار المتعامل المتعاقد و شروط المشاركة في الصفقة و كيفية إبرامها و تحديد الحاجات و كميتها.

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على ثلاثة أنواع من دفاتر الشروط، توضح الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية و هي كما يلي:

1)- دفاتر البنود الإدارية العامة:

هذه الدفاتر مطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي

2)- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:

و هي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني.

[1] المادة35، نفس المرجع.

[2] Article 08, ¨Décision N°555/PDG du 02/05/2023¨, opera.citato.

[3] المادة 17، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.

3)- دفاتر التعليمات الخاصة:

و هي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية،[1] يعتمد في تحريرها على كل من دفاتر التعليمات الإدارية العامة و التعليمات المشتركة.[2]

و قد نصت المادة 59 من **تنظيم صفقات سونلغاز**، على أن دفاتر الشروط تجدد دوريا، و ذلك تبعا للشروط الواجب ذكرها في الصفقة و هي تشمل على وجه الخصوص ما يلي:

1)- دفاتر البنود الإدارية العامة:

هذه الدفاتر مطبقة على صفقات الأشغال، اللوازم، الدراسات و الخدمات، مصادق عليها من طرف إطار مسير رئيسي، و ذلك بعد اجتماع اللجنة حول المناقصة لدراسة الكفاءة و هذا خصيصا للصفقة المعقدة.

2)- دفاتر التعليمات المشتركة:

و هي التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بالأشغال، اللوازم، الدراسات أو الخدمات، و الموافق عليها من طرف إطار المسير الرئيسي، بعد إبداء الرأي من طرف لجنة الصفقات المختصة.

3)- دفاتر الشروط الخاصة:

و هي التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة، و التي تكون خاضعة لرأي لجنة الصفقات المختصة.[3]

كما عرفت المادة 4/59 من نفس القرار: "إن دفتر الشروط يوضح و يحدد الشروط التي بموجبها تبرم الصفقات و تنفذ و تشمل:

1- تعليمات المرشحين.
2- الاتفاقية.
3- دفاتر البنود الإدارية و القانونية و المالية و الملاحق الخاصة لجدول الأسعار و الآجال.
4- دفاتر التعليمات المشتركة.
5- دفاتر التعليمات الخاصة إذا اقتضى الأمر.
6- الوصف الإيضاحي الذي طوره العارض إذا اقتضى الأمر.

[1] المادة17 فقرة02، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[2] محمد معيريف و الطاهر عليليش وغالم فصيح، مرجع سابق، ص 55.
[3] Article 59, ¨Décision N°555/PDG du 02/05/2023¨, opera.citato.

7- ملف مخططات التنفيذ إذا اقتضى الأمر.[1]

ثانيا: إجراءات بعدية

تمر الصفقة العمومية في إبرامها بجملة من الأحكام و الإجراءات محددة و مضبوطة قانونا، يتعين على المصلحة المتعاقدة الالتزام و التقيد بها ابتداءا من الإعلان عن الصفقة إلى غاية المنح النهائي و الموافقة عليها، حددها القانون رقم 12/23.

أ)- مرحلة الإعلان:

تقوم المصلحة المتعاقدة في البداية بالإعلان عن رغبتها في التعاقد، إذ يقصد بالإعلان الإشهار و النشر، و يكون ذلك إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و عن طريق الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية المعتمدة بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و 42 من هذا القانون عند الاقتضاء،[2] و يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام بما في ذلك إجراء الاستشارة و تخضع لقواعد الإشهار المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 09 و كل الهيئات المذكورة في المواد 12 إلى 14 من هذا القانون.[3]

كما نص أيضا القانون ذاته على الرقمنة في مجال الصفقات العمومية في الفصل الثاني منه في المادة 105، على تأسيس بوابة إلكترونية تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية،[4] إذ يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[5]

من خلال مقارنة إعلان الصفقة العمومية الكلاسيكية بالطريقة الإلكترونية يلاحظ أن الإعلان الإلكتروني يصل للمتعاملين الاقتصاديين قبل نشره في الجرائد و في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي.[6]

[1] Article 59/4¨Décision N°555/PDG du 02/05/2023¨, opera.citatO,.
[2] المادة 46، القانون رقم 12/23، مرجع سابق.
[3] نفس المادة فقرة 02 و 03، نفس المرجع.
[4] المادة 105، نفس المرجع.
[5] المادة 107، نفس المرجع.
[6] حمامة قدوج، مرجع سابق، ص58.

و بالنسبة **لصفقات سونلغاز**، يتم بعد ذلك الإعلان عن المناقصة، وفقا لما نصت عليه المادة 54 من القرار التنظيمي رقم 555/23: " يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا في نشرة المناقصات التابعة لقطاع المناجم و الطاقة في الحالات التالية:

- ✓ المناقصة المفتوحة،
- ✓ المناقصة المحدودة،
- ✓ الدعوة إلى الانتقاء الأولي،
- ✓ الدعوة إلى التأهيل المسبق،
- ✓ المسابقة.

كما نصت المادة 60 منه على أن يكون الإعلان عن المناقصة مكتوبا باللغة العربية و على الأقل بلغة أجنبية، و ينشر إلزاميا في نشرة المناقصات التابعة لقطاع المناجم و الطاقة.[1]

أما عن بيانات الإعلان عن المناقصة، فهي إلزامية و محددة في نص المادة 55 من نفس القرار.

ب)- مرحلة الإطلاع على طلب العروض و إيداع العروض:

بعد الإعلان عن طلب العروض و إتمام عملية الإشهار، يوضع ملف طلب العروض تحت تصرف المتعهدين، يحتوي على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.[2]

بعد الإطلاع على شروط المنافسة يقوم المترشحون بتقديم تعهداتهم التي تحتوي على عرض إمكانياتهم المطابقة للمواصفات المطلوبة الواردة في دفتر الشروط خلال آجال تبينها المصلحة المتعاقدة، و الذي تحدده تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المراد إبرامها و المدة التقديرية اللازمة لإيصال العروض، و إذا اقتضت الظروف تمديد أجل إيداع العروض، على المصلحة المتعاقدة إخبار المرشحين بكل الوسائل المتاحة، و يحتسب أجل إيداع العروض ابتداءا من نهاية أجل الإعلان عن الصفقة، وينشر هذا الأجل في الإعلان الإلكتروني أي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

يدرج تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض آخر يوم من أجل تحضير العروض، و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.[3]

[1] Article 60, ¨Décision N°555/PDG du 02/05/2023¨, opera.citato.

[2] المادة 47، القانون رقم 12/23، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 66، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

يجب أن يحتوي العروض على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي، توضع في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة، و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، طلب العروض رقم...، موضوع طلب العروض". و في حالة المسابقة يحتوي العرض إضافة لذلك على ظروف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.[1]

و في **تنظيم صفقات سونلغاز**، حسب نص المادة 63 من، يتم تحديد آجال تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة، تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

تحدد المصلحة المتعاقدة آجال تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر للإعلان في نشرة المناقصات التابعة لقطاع المناجم و الطاقة، و يدرج في دفتر الشروط.

و مهما يكن من أمر فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ ساعة فتح الأظرفة التقنية و المالية آخر يوم من أجل تحضير العروض، و إذا صادف يوم العطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية اليوم الموالي.[2]

ج)- مرحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

بعد كل هذه المراحل يأتي دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المتشكلة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم، والتي تختص في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية بفتح الأظرفة التي تتضمن عروض المرشحين ثم تقوم بتقييمها،[3] و تصطفي الفائز في المنافسة ليتم اقتراحه على المصلحة المتعاقدة التي تتمتع بصلاحية البت النهائي في هذا المقترح.[4]

[1] انظر المادة 67، نفس المرجع.
[2] Article 63, ¨Décision N°555/PDG du 02/05/2023¨, opera.citato.
[3] انظر المادة 96، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[4] المادة 76، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

و في **تنظيم صفقات سونلغاز**، حسب نص المادة 155 منه، فإن لجنة فتح الأظرفة تباشر أعمالها وفقا لأحكام المادة 156 من هذا القرار بوجه خاص، بفتح الأظرفة التي تحتوي على العروض التقنية و العروض المالية،[1] و ذلك في إطار الرقابة الداخلية، و يتم تثبيت العروض و تسجيلها في سجل خاص و إعداد وصف مختصر للوثائق التي يتكون منها التعهد.[2]

ثم تقوم لجنة تقييم العروض بتحليل العروض المتبقية على مرحلتين على أساس المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط، و تضع في مرحلة أولى التصنيف التقني و تلغي العروض التي لم تحصل على الحد الأدنى المنصوص عليه في دفتر الشروط، ثم تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية التي قبلت من الناحية التقنية، و بعدها تختار العرض الأقل ثمنا و الأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.[3]

د)- مرحلة المنح المؤقت للصفقة:

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، إذ تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل الذي حصل على أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب كتابيا من المتعهدين توضيح و تفصيل فحوى عروضهم، و لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد الذي يتعين أن يكون كتابيا، بتعديل عرضه أو التأثير على المنافسة، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة و بعد موافقة حائز الصفقة العمومية أن تضبط الصفقة و تحسن عرضه، لا سيما من حيث السعر أو الآجال. غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.[4]

بعد أن تصدر المصلحة المتعاقدة قرار منح الصفقة للفائز و تسند إليه، يتم الإعلان عنه بنفس الطريقة و الوسائل التي تم الإعلان بها عن الصفقة، و يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة و المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه (3)أيام ابتداءا من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.[5]

عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن المصلحة المتعاقدة، أثناء كل مرحلة إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية. و لا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي

[1] Article 155, ¨Décision N°555/PDG du 02/05/2023¨, opera.citato

[2] Article 156, ibidem.

[3] Article 159, ibidem.

[4] المادة 54، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.

[5] المادة 82 فقرة 04، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.[1]

إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ

حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.[2]

و بالنسبة **لتنظيم صفقات سونلغاز**، فإنه يتم بعد ذلك نشر نتائج تقييم العروض التقنية و المالية في إشعار المنح المؤقت، و يتم فقط إدراج النتائج للفائز في الصفقة.

و يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة و المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه (3)أيام ابتداءا من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج.[3]

هـ)- تقديم الطعون:

يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء أن يرفع طعنا إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة.[4]

في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة إلا بعد انقضاء أجل 30يوما ابتداءا من تاريخ نشر الإعلان عن هذا المنح. تأخذ لجنة الصفقات القرار في أجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام، و يبلغ القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن.[5]

و)- مرحلة المنح النهائي للصفقة و الموافقة عليها:

حسب ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فإنه: "لا تصح الصفقات العمومية و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية،

[1] المادة73، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق .
[2] المادة 74 فقرة 01، نفس المرجع.
[3] Article 159,, ¨Décision N°555/PDG du 02/05/2023¨, opera.citato.
[4] انظر المادة 56، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[5] انظر المادة 82، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

- الوزير،
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

و عليه فإن الصفقات لا تكون نهائية و لا تخل حيز التنفيذ إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها و اعتمادها، وبعد التوقيع عليها تخل مرحلة جديدة و هي مرحلة التنفيذ.[1]

المطلب الثاني: إجراء التفاوض كاستثناء (التراضي)

هناك بعض الصفقات لا تستدعي الشكلية المعقدة للمنافسة، لهذا تم الترخيص للمصلحة المتعاقدة بإمكانية التعاقد بكيفية التفاوض أو ما يعرف بالتراضي، حيث جعله المشرع طريقا استثنائيا يختلف عن طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، نظمه في كل من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و القانون رقم 12/23، بطريقة جعلته يظهر كأسلوب إبرام خاص، يتميز بغموض ضوابطه القانونية.

كما نظمه **القرار التنظيمي 555/23 المتعلق بصفقات شركة سونلغاز**، حيث أتاح للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليه في حالات محصورة، و عليه تم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف إجراء التفاوض أو ما يعرف بالتراضي (كفرع أول)، أشكاله (كفرع ثاني)، و إجراءاته (كفرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف إجراء التفاوض (التراضي)

يعتبر أسلوب التفاوض أو التراضي استثناء عن أسلوب طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية و ذلك طبقا لنص المادة 37 من القانون رقم 12/23 الساري المفعول و التي جاءت كما يلي: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء"، [2] و في نفس السياق جاءت المادة 29 من تنظيم صفقات سونلغاز على أنه: "تبرم الصفقات وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي الذي يشكل الاستثناء".[3]

[1] مسعودة الريغي و صبرينة سراية، إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2019-2020، ص49.
[2] المادة 37، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[3] Article 29, ¨Décision N°555/PDG du 02/05/2023¨, opera.citato.

عرفت المادة 40 من ذات القانون إجراء التفاوض على أنه: "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. و يمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو شكل التفاوض بعد الاستشارة. و تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.[1]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعفى المصالح المتعاقدة عند استخدامها لهذه الكيفية من شكلية المنافسة أي الإجراءات الطويلة و المعقدة، و ليس من المنافسة في حد ذاتها، و بالتالي يعد من أسرع و أقصر طرق التعاقد.

و في نفس السياق أيضا جاءت المادة 31 من **تنظيم صفقات سونلغاز** مطابقة تماما لنص المادة 27 من المرسوم رقم 236/10: " هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة".[2]

من خلال هذا الأسلوب فإن الإدارة لها الحرية في اختيار المتعامل الاقتصادي الأنسب، و لا يمكن اللجوء إليه من طرف المصالح المتعاقدة إلا في الحالات المحددة في القانون المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: أشكال إجراء التفاوض (التراضي)

لقد صنف المشرع الجزائري إجراء التفاوض أو ما يعرف بإجراء التراضي إلى نوعين، و ذلك وفقا لنص المادة 40 من القانون رقم 12/23 و القرار التنظيمي رقم 555/23 المتعلق بصفقات شركة سونلغاز، على أنه يمكن أن يكتسي إجراء التفاوض أو التراضي شكل التفاوض المباشر أو ما يعرف بالتراضي البسيط، و شكل التفاوض بعد الاستشارة أو ما يعرف بالتراضي بعد الاستشارة.

و عليه تم التطرق إلى كل منهما من خلال هذا الفرع، مع ذكر حالات اللجوء إليهما و المحصورة في كل من هذا القانون و التنظيم المعمول بهما.

أولا: التفاوض المباشر (التراضي البسيط)

وفقا لما نصت عليه المادة 40 فقرة 03 من القانون رقم 12/23 فإن: "إجراء التفاوض المباشر هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.[3]

[1] المادة 40 فقرة 01، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[2] Article 31, ¨Décision N°555/PDG du 02/05/2023¨, opera.citato.
[3] المادة 40 فقرة03، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.

هذا الشكل لا يخضع في الحقيقة إلى أي نوع من المنافسة، يجري على أساس دفتر الشروط الذي يحدد طبيعة الأشغال أو الخدمات، كما يحدد حقوق و التزامات الطرفين، حيث أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة اختيار المتعامل المتعاقد معها بعد أن تتفاوض معه مباشرة حول الأسعار و شروط تنفيذ الصفقة، و يتم إبرام الصفقة بمجرد تطابق إرادتيهما.[1]

لا يمكن اللجوء إلى التفاوض المباشر إلا في حالات محددة حصرا بموجب المادة 41 من القانون رقم 12/23 و هي على النحو التالي:

أ)- الحالة الأولى: عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية و فنية. و توضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني و الوزير المكلف بالمالية.

في هذه الحالة يفترض استحالة إقامة منافسة بأي شكل من الأشكال من طرف المصلحة المتعاقدة، بسبب احتكار المتعامل الاقتصادي لهذه الخدمة، أو بسبب حماية لحقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية أو فنية.

ب)- الحالة الثانية: عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة و الابتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة و مبتكرة.

و بالتالي هذه الحالة سمحت للمصالح المتعاقدة باللجوء إلى التفاوض المباشر في حالة التعاقد مع المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة.

ج)- الحالة الثالثة: في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، و لا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة نوع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها .

اشترط المشرع من المصالح المتعاقدة في هذه الحالات الاستعجالية، أن تكون معللة بوجود خطر داهم قد يعرض استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام إلى عواقب لا يمكن تداركها فيما بعد كما اشترط أن لا تكون هذه الظروف الاستعجالية متوقعة .

[1] مليكة موساوي، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية و حرية التعاقد، المرجع السابق، ص211.

د)- الحالة الرابعة: في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

هذه الحالة تقوم على أساس تخطيط مسبق، بحيث تكون الحاجيات الأساسية للسكان، ولو في الظروف الاستعجالية قد تم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لها إلا في الحالات القصوى.[1]

هـ)- الحالة الخامسة: عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، و لا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. و في هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

و بالتالي في هذه الحالة يمكن للمصالح المتعاقدة استخدام المنافسة البسيطة التي تسمح بالحصول على أفضل عرض و التخلي فقط عن المنافسة الشكلية بسبب الطابع ألاستعجالي للخدمة.

و)- الحالة السادسة: عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. و في هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000دج)، و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر.

نلاحظ عدم اشتراط عنصر الاستعجال في هذه الحالة، كما أنه يشترط الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء أو أثناء اجتماع الحكومة حسب المبلغ المذكور أعلاه.

ي)- الحالة السابعة: بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية مذكورة في المادة 9 (المطة الأخيرة) من هذا القانون، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورة في المادة 9 من هذا القانون.

[1] حمامة قدوج، المرجع السابق، ص93.

نلاحظ من خلال هذه الحالة أن إقامة المنافسة لا تكون مستحيلة و لا تكون صعبة في اختيار المتعامل المتعاقد، لكن القانون رقم 12/23 يعطي حرية كبيرة للمصلحة المتعاقدة في إبرام عقودها، عن طريق اللجوء إلى كيفية التفاوض المباشر.[1]

كما يمكن اللجوء إلى التراضي البسيط في حالات محددة حصرا بموجب المادة 48 من **تنظيم صفقات سونلغاز** و هي على النحو التالي:[2]

أ)- الحالة الأولى: عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة الالكترونية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة أو لاعتبارات ثقافية و/أو فنية. تحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية بموجب قرار الإطار المسير الرئيسي للشركة المعنية من مجمع سونلغاز.

ب)- الحالة الثانية: حالة الطعن في العقود المبرمة بين المجمع أو فروعه مع الشركات المتعاقدة أو المشاركة.

ج)- الحالة الثالثة: عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، و تحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار الرئيس المدير العام لسونلغاز يتخذ بناءا على نص تنظيمي.

ثانيا: التفاوض بعد الاستشارة (التراضي بعد الاستشارة)

يسمح التراضي أو التفاوض بعد الاستشارة للمصلحة المتعاقدة بإقامة نوع من المنافسة البسيطة، تؤدي إلى اختيار المتعامل المتعاقد الذي ترغب في التعاقد معه باستخدام المعايير التي تقدر أنها مناسبة للحصول على الخدمات التي تضمن إشباع الحاجيات العامة.[3]

قانون الصفقات العمومية لم يعطي تعريفا لهذا الشكل، طبقا لنص المادة 40 من القانون رقم 12/23 فإنه: "...يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة، و تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".[4]

حدد القانون رقم 12/23 في مادته 42 حالات اللجوء إلى التفاوض بعد الاستشارة و هي على النحو التالي:

[1] حمامة قدوج، المرجع السابق ، ص96.
[2] Article 48, ¨Décision N°555/PDG du 02/05/2023¨, opera.citato.
[3] حمامة قدوج، المرجع السابق، ص101.
[4] انظر المادة 40 فقرة01، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.

أ)- الحالة الأولى: عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة رقم 40 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، إذ يعلن عن عدم جدوى طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.[1]

ب)- الحالة الثانية: حالة صفقات الدارسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السرّي للخدمات.

ج)- الحالة الثالثة: حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة.

د)- الحالة الرابعة: حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

هـ)- الحالة الخامسة: حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أوفي إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل السالفة الذكر على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

كما حدد أيضا **تنظيم صفقات سونلغاز** في مادته 51 حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة و هي على النحو التالي:

أ)- الحالة الأولى: عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية.

ب)- الحالة الثانية: في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة خصوصية هذه الصفقات تحدد بموضوع الصفقة، بضعف المنافسة فيها أو الطابع السري أو سر الخدمات.

المصلحة المتعاقدة لها الحق في أن تقوم باستشارة كل المتعاقدين الذين تم الإجابة عن المناقصة، في هذه الحالة، مجمع الشركة لا يستطيع أن يستشير إلا متعاقد واحد قد سبق له استشارته، و إذا قررت منح الاستشارات للمتعاقدين الذين لم يشاركوا في المناقصة، تشترط عليهم الإشهار و ذلك حتى يتسنى لها الاستشارة، تطبيقا للقرار الحالي.

[1] المادة 40 فقرة02، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

المصلحة المتعاقدة تستعمل نفس دفتر الشروط السالف الذكر.

تطرأ على المصلحة المتعاقدة عدة تعديلات في دفتر الشروط التي تمس بقرارات المنافسة، في امتحان لجنة المناقصات، ثم يتم بعد ذلك الإعلان عن المناقصة الجديدة. [1]

الفرع الثالث: إجراءات التفاوض (التراضي)

التفاوض هو قاعدة استثنائية في إبرام الصفقات العمومية، تتحرر الإدارة بموجبه من الخضوع للقواعد الإجرائية، و عليه سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى معالجة إعداد الصفقة العمومية في كل من إجراء التفاوض المباشر (أولا)، و التفاوض بعد الاستشارة (ثانيا).

أولا: إعداد الصفقة العمومية عند إجراء التفاوض المباشر

لقد أعفى المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة عند إجراء التفاوض المباشر من المنافسة، حيث لا يمكن للمصالح المتعاقدة أن تلجأ إليه إلا في الحالات المحددة حصرا و المنصوص عليها في القانون رقم 12/23.

يؤدي إجراء التفاوض المباشر إلى سرعة إبرام الصفقة، و يسمح بالاقتصاد في تكاليف إقامة المنافسة، غير أنه لا يؤدي إلى الحصول على أفضل عرض.[2]

و مع ذلك ألزمت المادة 16 من القانون رقم 12/23 و المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المصالح المتعاقدة بما يلي:

- تحدد حاجاتها الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون.[3]
- تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي كما هي محددة في المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.
- تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية كما هو محدد في المادة 72 من هذا المرسوم.
- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52 من هذا المرسوم.

[1] Article51, ¨Décision N°555/PDG du 02/05/2023¨, opera.citato.
[2] حمامة قدوج، المرجع السابق، ص89.
[3] المادة 16، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.

- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.[1]

ثانيا: إعداد الصفقة العمومية عند إجراء التفاوض بعد الاستشارة

يسمح التفاوض بعد الاستشارة للمصلحة المتعاقدة بإقامة نوع من المنافسة البسيطة خلافا للتفاوض المباشر، حيث تخضع هذه الاستشارة لشرط الكتابة، و هو ما أشارت إليه المادة 40 فقرة 01 من القانون رقم 12/23، حيث تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، نجد إجراءات التفاوض كما يلي:

أ)- توجيه رسالة استشارة:

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض، و يمكن المصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض، و لا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية، و إذا قررت استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم الرئاسي رقم 247/15، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض، و إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة، فإنه يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة و إطلاق طلب عروض جديد.

يتم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات المنصوص عليها في المطات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 51 من نفس المرسوم، برسالة استشارة على أساس دفتر شروط يخضع، قبل الشروع في الإجراء، لتأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة.[3]

و لأخذ خصوصية بعض الصفقات بعين الاعتبار، و لا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج و التي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.

[1] المادة 50، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.
[2] المادة 40 فقرة1، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[3] المادة 52 فقرة 1-2-3-5، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

إذا استشارت المصلحة المتعاقدة المتعاملين الاقتصاديين مباشرة، فإنه يجب عليها الرجوع لبطاقيتها المعدة طبقا لأحكام المادة 58 من هذا المرسوم،[1] بمقتضى هذه الأخيرة تمسك بطاقية وطنية للمتعاملين الاقتصاديين و بطاقيات قطاعية و بطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة، و تحين بانتظام، و يحدد محتوى هذه البطاقيات و شروط تحيينها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[2]

ب)- طلب التوضيحات:

فيما يخص العروض التي تستجيب لحاجات المصالح المتعاقدة و التي تكون مطابقة بصفة جوهرية للمقتضيات التقنية و المالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، فإنه يمكن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تتطلب، بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابيا، من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم، كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم.[3]

ج)- التفاوض:

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة بحيث تجرى المفاوضات من طرف لجنة تعيينها و ترأسها المصلحة المتعاقدة في ظل احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم، و يجب على المصلحة المتعاقدة السهر على ضمان إمكانية تتبع أطوار المفاوضات في محضر.[4]

د)- الإعلان عن النتائج:

بعد التفاوض تعلن المصلحة المتعاقدة عن المنح المؤقت للصفقة أو عن عدم جدوى الإجراء، بحيث تلتزم بنشر المنح المؤقت حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 12/23، و في حالة الخدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعا سريا، يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ مباشرة إلى هذا الإجراء، و لا تستلم أي عرض أو أنه لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة، اختيار أي عرض تعلن عدم جدوى الإجراء.[5]

[1] المادة52 الفقرة 11و12، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.
[2] انظر المادة 45، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[3] المادة 52 فقرة 6، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.
[4] نفس المادة والفقرة، نفس المرجع.
[5] نفس المادة فقرة 7-8-9، نفس المرجع.

هـ)- إمكانية تقديم طعن في النتائج:

يمكن المتعهد الذي تمت استشارته و عارض اختيار المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعنا حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم.[1]

[1] المادة 52 الفقرة 10، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة لإبرام الصفقة العمومية

اتفق كل من المادة 37 من القانون رقم 12/23، و المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، على طريقتين لإبرام الصفقات العمومية، أحدهما القاعدة العامة و هو طلب العروض، و الثاني طريق استثنائي و هو التفاوض، يتم اللجوء إليه في حالات محددة حصرا كما قد سبق بيانه.

و قد تضمن القانون رقم 12/23 إجراءات أخرى في الباب الثاني منه، تحت عنوان الإجراءات الخاصة و موضوع و شكل الصفقات العمومية و طرق إبرامها، تم التطرق من خلال هذا المبحث إلى الإجراء الخاص بالاستشارة (كمطلب أول)، و الإجراءات الخاصة الأخرى (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: الإجراء الخاص بالاستشارة

لقد تضمن القانون رقم 12/23، تنظيم إجراء الاستشارة، دون جعله كطريق ثالث لإبرام الصفقات العمومية، و إنما اعتبره من الإجراءات الخاصة، كما نص عليها **القرار التنظيمي رقم 555/23 المعمول به المتضمن تنظيم الصفقات المطبق على شركة سونلغاز**، المؤرخ في 02 ماي 2023، في الأحكام التمهيدية، و عليه يتم فيما يلي تعريف الإجراء الخاص بالاستشارة (كفرع أول)، و توضيح شروطه (كفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الإجراء الخاص بالاستشارة

نصت المادة 18 من القانون رقم 12/23، على أنه: " تخضع لإجراء الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري، بكل الرسوم، مساويا أو أقل من حدود إبرام الصفقات العمومية".[1]

يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة خدمات النقل و الفندقة و الإطعام و الخدمات القانونية و المالية، مهما كانت مبالغها، اللجوء إلى إجراء الاستشارة المنصوص عليه في هذا القانون، [2] و قد نص أيضا المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على إجراء الاستشارة ضمن الإجراءات المكيفة في نص المادة 13 منه حيث جاءت كما يلي: "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، و ستة ملايين دينار (6.000.000دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.

و بهذه الصفة، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات، و عندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها مواصلة

[1] المادة 18، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[2] المادة 19، نفس المرجع.

إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء، و تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القسم الفرعي، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".[1]

و بالنسبة **لصفقات سونلغاز**، نصت عليه الأحكام التمهيدية في القرار التنظيمي المعمول به، على أنه عملية تتضمن دون إشهار مسبق، تسليم الوثائق مباشرة لمورد سلع و/أو خدمات لحثه على تقديم عرض يتوافق مع الحد الأدنى للموردين الذين سيتم استشارتهم، المنصوص عليهم في هذا التنظيم.

و نصت أيضا في الأحكام التمهيدية على كل عملية اقتناء اللوازم أو الأشغال يقل مبلغها أو يساوي اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج) شاملا كل الرسوم، و أكثر من مليون دينار (1.000.000دج) شاملة كل الرسوم، و كل عملية لخدمات الدراسات أو الخدمات يقل مبلغها أو يساوي ستة مليون دينار (6.000.000دج) شاملة كل الرسوم، و أكبر من مليون دينار (1.000.000دج) شاملة كل الرسوم.

الفرع الثاني: شروط اللجوء إلى الإجراء الخاص بالاستشارة

طبقا لما جاءت به المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، فإنه: "يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم و استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، كتابيا، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و تنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها، مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا المرسوم"،[2] أي أنه رغم تحرر المصلحة المتعاقدة من الإجراءات الشكلية التي يفرضها هذا المرسوم لإبرام الصفقات العمومية التي تساوي مبالغها أو تقل عن العتبة المالية المحددة في المادة 13، إلا أنها ملزمة باحترام مبادئ الصفقات العمومية.[3]

اشترطت المادة 20 من ذات المرسوم أن تكون الطلبات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة محل سندات طلب أو في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف و واجباتهم، و فيما يخص خدمات الدراسات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب.[4]

و طبقا لما جاءت به المادة 21 من نفس المرسوم فإنه: "لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1.000.000دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، و عن خمسمائة ألف

[1] المادة 13، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.
[2] المادة 14، نفس المرجع.
[3] مليكة موساوي، المرجع السابق، ص246.
[4] المادة 20، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

دينار (500.000دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات. و تحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية، على حدة. و يبقى اختيار المتعاملين الاقتصاديين خاضعا للمتطلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. و بالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل الاقتصادي، عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي.[1]

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة خدمات النقل و الفندقة و الإطعام و الخدمات القانونية و المالية، مهما كانت مبالغها، اللجوء إلى إجراء الاستشارة المنصوص عليه في هذا القانون.[2]

يعلن عن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 52 من هذا المرسوم.[3]

تعفى من الاستشارة الصفقات المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.[4] (القانون رقم 12/23).

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة الأخرى

لقد نص القانون رقم 12/23، على الإجراءات الخاصة الأخرى في الفصل الثاني منه من الباب الثاني تحت عنوان الإجراءات الخاصة و موضوع و شكل الصفقات العمومية و طرق إبرامها، و عليه قد تم التطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات الخاصة بعنصر الاستعجال الملح (الفرع الأول)، و الإجراءات الخاصة باستيراد المنتجات والخدمات التي تطل بسرعة القرار (الفرع الثاني)، و الإجراءاتالخاصةبالصفقاتالمتعلقةبتكاليفالماءوالغازوالكهرباءوالهاتفوالانترنت (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بعنصر الاستعجال الملح

لقد نصت المادة 21 من القانون رقم 12/23 على أنه: "في حالة الاستعجال الملح، يمكن الترخيص

بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، بموجب مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، في الحالات الآتية:

- خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان،
- خطر يهدد استثمارا أو ملكا أو النظام العام،

[1] المادة 21، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق .
[2] المادة 19، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[3] المادة 14 فقرة الأخيرة، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.
[4] المادة 20، القانون 12/23، المرجع السابق.

- حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو بكوارث تكنولوجية أو طبيعية، معلن عنها من قبل الجهات المختصة.

يجب أن تقتصر الخدمات التي سيتم تنفيذها في إطار هذا الإجراء على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

و مهما يكن من أمر، لابد من إعداد صفقة عمومية على سبيل التسوية، خلافا لأحكام المادة 6 من هذا القانون، خلال ستة أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون، و عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.[1]

و عليه فإن المشرع قد ركز على الشكلية في المادة 06 من القانون رقم 12/23، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من ذات القانون، إضافة إلى ذلك يجب خلال ستة أشهر إبرام صفقة تسوية ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر، إذا كانت العملية تفوق العتبة المالية، و ينبغي عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة باستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب سرعة القرار

طبقا لما جاءت به المادة 22 من القانون رقم 12/23 فإنه: " تعفى الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار، بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها، من أحكام هذا القانون التي لا تتلاءم مع هذه الصفقات، لا سيما تلك المتعلقة بطريقة الإبرام.

يقوم الوزير المعني، بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة أعلاه، بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، تكلف بإجراء المفاوضات واختيار المتعامل المتعاقد.

تحدد قائمة المنتجات والخدمات المذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتجارة.

ومهما يكن من أمر، تحرر صفقة تسوية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداءً من الشروع في تنفيذ الخدمات، وتعرض لجنة الصفقات المختصة". [2]

[1] المادة 21، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.
[2] المادة 22، القانون رقم 12/23، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت

نصت المادة 23 من القانون 12/23على: " تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء و الغاز و الكهرباء و الهاتف و الإنترنت طبقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

و يمكن أن تكون الطلبات المتعلقة بالصفقات العمومية المذكورة أعلاه، محل تسوية، بصفة استثنائية، فور تبليغ الاعتمادات المالية، بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 16 من هذا القانون.[1]

المبحث الثالث: الرقابة على إبرام الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تخضع الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية الاقتصادية لمختلف أنواع الرقابة، تهدف إلى تأمين الشفافية و حماية المؤسسات العمومية الاقتصادية من خطر الإفلاس، كونها وسيلة للحفاظ على النشاط الاقتصادي.

و الحديث عن الرقابة هنا يعني مراقبة مدى خضوع هذه المؤسسات للقانون و التزامها عند ممارسة نشاطاتها و مدى فعالية الأجهزة التي تضطلع بهذه المهام، و لضمان التزامها سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى الرقابة الداخلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية (كمطلب أول)، و الرقابة الخارجية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية

تعتبر الرقابة الداخلية صورة مهمة لمتابعة عمليات المؤسسة العمومية الاقتصادية، و وجه من أوجه تكريس مبدأ الاستقلالية، دعمه الأمر 04/01 الذي منحها طابع المتاجرة، تهدف لتحقيق الربح و التنمية الاقتصادية، و طبقا لما جاءت به المادة 40 من القانون رقم 01/88: "يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم و تدعيم هياكل داخلية "خاصة بالمراقبة في المؤسسة" و تحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها و تسييرها"[2]

و عليه تم التفصيل في أشكال الرقابة الداخلية من خلال الوقوف على رقابة الجمعية العامة (كفرع أول)، رقابة جهاز الإدارة (كفرع ثاني)،)، رقابة جهاز التسيير (كفرع ثالث)، و رقابة محافظ الحسابات (كفرع رابع).

[1] المادة 23، القانون رقم 12/23، المرجع السابق .
[2] المادة 40، القانون رقم 01/88، المرجع السابق.

الفرع الأول: رقابة الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة من أهم الأجهزة الداخلية في المؤسسة العمومية الاقتصادية، إذ تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد الأجل بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة،[1] و على اعتبار أنها الهيئة السيادية في المؤسسة العمومية الاقتصادية فإن إطار رقابتها جد واسع و مهم، [2] تملك سلطات واسعة في الإشراف و الرقابة باعتبارها مالكة للأسهم، حيث تقوم بمراقبة جميع التصرفات التي تقوم بها أجهزة إدارة و تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، و حتى المصادقة على أعمال و أنشطة المؤسسة، كالمصادقة على القانون الأساسي و تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

تمتد رقابتها حتى في إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز لها عزلهم في أي وقت،[3] كما يحق أيضا لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على جرد جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و قائمة القائمين بالإدارة و بمجلس الإدارة و مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، و على تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية، و على المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، و الأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.[4]

الفرع الثاني: رقابة جهاز الإدارة

إن جهاز إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية يتمثل في مجلس الإدارة (أولا)، و مجلس المديرين (ثانيا).

أولا: مجلس الإدارة

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لتنظيم مجلس الإدارة عندما تريد أن تجمع بين الإدارة و المراقبة، نجد أن المشرع قد اشترط أن يشتمل مجلس الإدارة، على مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون المتعلق بعلاقات العمل.[5]

[1] المادة 676 فقرة 01، الأمر رقم 59/75 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
[2] بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص74.
[3] المادة 613، الأمر رقم 59/75 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
[4] المادة 680، نفس المرجع.
[5] المادة 5 فقرة 02، الأمر رقم 04/01، المرجع السابق.

يتألف مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاثة أعضاء على الأقل و من اثني عشر عضوا على الأكثر، و في حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع و عشرين (24) عضوا، عدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة و لا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر (12) عضوا.[1]

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (6) سنوات،[2] و يجوز إعادة انتخابهم كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت.[3]

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره،[4] كما أنه يقدم إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة.[5]

ثانيا: مجلس المديرين و مجلس المراقبة

يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية اتخاذ هذا الشكل من التنظيم بهدف الفصل بين إدارة المؤسسة و مراقبتها، حيث تسند مهمة الإدارة لمجلس المديرين، و مهمة المراقبة لمجلس المراقبة.

أ)- مجلس المديرين:

يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء، يعينون من طرف مجلس المراقبة الذي يسند الرئاسة لأحدهم، و تحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين، كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين.[6]

[1] المادة 610، الأمر رقم 59/75 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
[2] المادة 611، نفس المرجع.
[3] المادة 613، نفس المرجع.
[4] المادة 635، نفس المرجع.
[5] المادة 676 فقرة 03، نفس المرجع.
[6] انظر المواد 643 و 644 و 645 فقرة 1،الأمر رقم 59/75 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

يتمتع هذا الأخير بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، و يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين.[1]

ب)- مجلس المراقبة:

يتكون هذا المجلس من سبعة (7) أعضاء على الأقل، و من اثني عشر (12) عضوا على الأكثر، و خلافا على هذا، يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة و ذلك دون أن يتجاوز العدد أربع و عشرين (24) عضوا.[2]

تنتخب الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، أعضاء مجلس المراقبة و يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، و تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز (6) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، و دون تجاوز (3) ثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية، و يمكن أن تعزلهم الجمعية العادية في أي وقت.[3]

يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية و يمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته، و يقدم للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية.[4]

الفرع الثالث: رقابة جهاز التسيير

إن جهاز تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية يأخذ أشكال متعددة، فإذا كانت منظمة في شكل شركة مساهمة يتولى مهام الإدارة العامة و يسمى بالرئيس المدير العام،[5] يعينه مجلس الإدارة، يجوز لهذا الأخير بناءا على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين.[6]

[1] المادة 648، الأمر رقم 59/75 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
[2] المادة 657 و 658، نفس المرجع.
[3] المادة 662، نفس المرجع.
[4] المادة 655 و 656 الفقرة 03، نفس المرجع.
[5] مليكة موساوي، المرجع السابق، ص347.
[6] المادة 639،الأمر رقم 59/75 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق..

يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى و مدة السلطات المخولة للمديرين العامين، و إذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته و للمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس.[1]

و إذا كانت المؤسسة منظمة في شكل شركة مسؤولية محدودة، فيديرها شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، و يجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء، كما يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء.[2]

و قد أعطى المشرع الجزائري جهاز التسيير كافة الصلاحيات اللازمة للقيام بمهمة و وظيفة التسيير على أحسن وجه.[3]

الفرع الرابع: رقابة محافظ الحسابات

يعتبر محافظ الحسابات جهة من جهات الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني،[4] و إذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين،[5] و في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة.[6]

تتمثل مهمة مندوبي الحسابات الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة، و في مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية و حساباتها، و يصدقون على انتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة، و صحة ذلك. و يتحققون من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، و يجوز لهم أن يجروا طيلة السنة

[1] المادة 641، الأمر رقم 59/75 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق
[2] المادة 576 و 577، نفس المرجع.
[3] انظر المادتين 638 و 648، نفس المرجع.
[4] المادة 715 مكرر 4 الفقرة01، نفس المرجع.
[5] المادة 715 مكرر 4 الفقرة الأخيرة، نفس المرجع.
[6] المادة 715 مكرر 9، نفس المرجع.

التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة، كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.[1]

يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب أو مجلس المراقبة حسب الحالة، بعمليات المراقبة و التحقيق التي قاموا بها و مختلف عمليات السير التي أدوها، مناصب الموازنة و الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغيرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق، إضافة إلى المخالفات و الأخطاء التي قد يكتشفونها، و النتائج التي تسفر عنها الملاحظات و التصحيحات أعلاه و الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.[2]

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية

بعد تفشي ظاهرة الفساد التي أضرت بالأموال العمومية خاصة أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية، سعى المشرع الجزائري إلى إعادة مكانة الرقابة الخارجية، بعد أن شهدت تغيرات عديدة، و كان كل هدفه هو محاربة هذه الظاهرة و الحفاظ على الأموال العمومية.

و عليه سيتم من خلال هذا المطلب معالجة أهم آليات الرقابة الخارجية، من خلال الوقوف على رقابة مجلس مساهمات الدولة (كفرع أول)، رقابة المفتشية العامة للمالية (كفرع ثاني)، و رقابة مجلس المحاسبة (كفرع ثالث).

الفرع الأول: رقابة مجلس مساهمات الدولة

وضع المشرع مجلس مساهمات الدولة لضمان رقابة دائمة و مستمرة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، تم تأسيسه بموجب الأمر رقم 04/01، يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، و يدعى في صلب النص "المجلس".[3]

يضبط مجلس مساهمات الدولة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي،[4]يكلف بتحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخوصصة، تحديد السياسات و البرامج فيما يخص مساهمات

[1] المادة 715 مكرر 4 الفقرات 2 و 3 و 4،الأمر رقم 59/75 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
[2] المادة 715 مكرر 10، نفس المرجع.
[3] المادة 8، الأمر رقم 04/01، المرجع السابق.
[4] المادة 11، نفس المرجع.

الدولة و ينفذها، كما أنه يحدد سياسات و برامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و يوافق عليها، و يدرس ملفات الخوصصة و يوافق عليها.[1]

يجتمع المجلس مرة واحدة (1) على الأقل كل ثلاثة أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة، يمكن استدعاؤه للاجتماع في كل وقت، من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه، و يتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس.[2]

الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

نص الأمر 01/08المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها على صلاحية رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة الثانية منه والتي أضافت المادة 07 مكرر على: "بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري، يمكن المفتشية العامة للمالية أن تقوم برقابة و تدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة، حسب الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

غير أن المؤسسات العمومية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية، تخضع للرقابة الخارجية من المفتشية العامة المالية، حسب الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات و الإدارات العمومية". [3]

المفتشية العامة هي هيئة رقابية دائمة، أنشئت بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس سنة 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، خول لها القانون صلاحيات واسعة في ممارسة مهمتها الرقابية نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 272/08، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.[4]

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 السابق الذكر، على تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة و التي تقوم حسب الحالة، على سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التدقيق الداخلي، شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي، التسيير المالي و المحاسبي و تسيير الأملاك، إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها، دقة المحاسبات و

[1] المادة 9،الأمر رقم 04/01، المرجع السابق.
[2] المادة 10، نفس المرجع.
[3] المادة 7 مكرر من المادة 2، الأمر 01/08، المؤرخ في 28 فيفري 2008، يتمم الأمر 04/01، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج.ر العدد 11، الصادرة في 02 مارس 2008.
[4] انظر المواد من 01 إلى 04، المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

صدقها و انتظامها، مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف، شروط تعبئة الموارد المالية، تسيير اعتمادات الميزانية و استعمال وسائل السير، شروط منح و استعمال المساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات و المؤسسات العمومية.

حتى تمارس المفتشية مهمة الرقابة و تدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية لابد من توفر شروط، إذ يجب أن تتلقى طلبا من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة، بالإضافة إلى ممارسة هذه الرقابة وفقا للشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم الذي تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 96/09. [1]

بعد إتمام المفتشية العامة للمالية لمهمتها الرقابية، تعد تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية، و ملخص معايناتها و الأجوبة المتعلقة بها، و كذا الاقتراحات ذات الأهمية التي استخرجتها منها، و تسلمه إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.[2]

الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة

تم إنشاء مجلس المحاسبة بموجب الدستور 1976، و نصت المادة 199 من التعديل الدستوري 2020، ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة في الفصل الثاني منه، و قد جاء فيها ما يلي: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية، و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية و إيداع الحسابات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، و يتولى رئيس المجلس نشره.

[1] وردة سالمي، "طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة و تدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الأمر 01/08"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 2 لونيسي علي، المجلد 4، العدد 02، 01-06-2015، ص 37.
[2] نفس المرجع، ص41.

يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة و عمله و اختصاصاته و الجزاءات المرتبة عن تحرياته، و القانون الأساسي لأعضائه. كما يحدد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة و التفتيش و مكافحة الفساد".[1]

كرّس النص الدستوري الجديد استقلالية مجلس المحاسبة و عزز دوره في مجال الرقابة البعدية أو اللاحقة على الأموال العمومية، بما فيها رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، و خولّه مهمة المساهمة في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير المال العمومي.[2]

حدد الأمر 20/95 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/10 أهم كيفيات المراقبة التي يتولاها مجلس المحاسبة، حيث يمارس رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ، و يتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع و بصلاحيات التحري،[3] إذ يحق له أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبة أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، و إجراء التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، بالاتصال مع إدارات و مؤسسات القطاع العام، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها،[4] كما يمكنه أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، مهما يكن وضعها القانوني، الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات و تسييرها.[5]

يكلف أيضا في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إيّاه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية، و يقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية و الأداء و الاقتصاد. و يوصي في نهاية تحرياته و تحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.[6]

[1] المادة 199، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.
[2] مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 378.
[3] المادة 14، الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر العدد 39، الصادرة في 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليو سنة 1995.
[4] المادة 55، نفس المرجع.
[5] المادة 57 فقرة 02، نفس المرجع.
[6] المادة 6، نفس المرجع.

خلاصة الفصل:

تعتبر عملية إبرام الصفقات العمومية مرحلة هامة في حياة الصفقة، حيث تتم وفق آليات معينة قد تكون طويلة و معقدة، أو وفق إجراءات بسيطة و مباشرة، و ذلك حسب ما نص عليه كل من قانون الصفقات العمومية و تنظيم صفقات سونلغاز، إذ يعتبر أسلوب طلب العروض (المناقصة) القاعدة العامة، و أسلوب التفاوض (التراضي) استثناءا عنه، و لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات محصورة قانونا، ومن أجل حماية المال العام وتحقيق المصلحة العامة، ألزم المشرع الجزائري المصالح المتعاقدة باحترام بعض الضوابط التي تقيد حريتها في التعاقد، وكذا المراحل في إبرام الصفقات العمومية مع المتعاملين الاقتصاديين.

مكن المشرع الجزائري أيضا من إبرام الصفقات العمومية وفقا لإجراءات خاصة من بينها إجراء الاستشارة وإجراءات أخرى يتم اللجوء إليها وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

ونظرا لأهمية الصفقات العمومية وصِلتها بالأموال العمومية، أخضعها المشرع الجزائري لنظام رقابي فعال، خوفا من انتهاك قواعد و إجراءات إبرامها، و ذلك بإنشاء هيئات و أجهزة رقابية من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة العامة.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

بعد تصفح القوانين و التنظيمات المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية و كذا التنظيم الداخلي لشركة سونلغاز المختارة كنموذج عن هذه المؤسسات، اتضح لنا أن المؤسسات الاقتصادية لطالما تميزت بالتذبذب و عدم الاستقرار في النظام القانوني الخاص بها في كافة المستويات من حيث تطورها و سيرها و تنظيمها و حتى أساليب إنشائها، أكد عليه الأمر 04/01، حيث نص على أن القاعدة العامة في إنشائها، خضوع تنظيمها و سيرها للأحكام العامة و الشروط الخاضعة للقانون الخاص، كما أنه ساهم في تفعيل دورها الاقتصادي، و النظام القانوني الذي يحكم إبرام صفقاتها، بين خضوعها و عدم خضوعها لقانون الصفقات العمومية الذي نص عليه كل من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و القانون رقم 12/23، والذي لم يعفيها فيه المشرع الجزائري من ضرورة تكييف إجراءاتها الخاصة بها، بما يضمن احترام نجاعة الطلبات العمومية، شفافية الإجراءات و المساواة بين المترشحين، لتجسيد حرية المنافسة ونزاهة العملية التعاقدية الذي ساهم في حماية المال العام .

نظرا لتنوع واختلاف المؤسسات الاقتصادية الموجودة فإن هذا الموضوع واسع جدا و متشعب، و عليه قمنا باختيار مؤسسة سونلغاز من خلال عملية إبرام صفقاتها والتي تعتبر أداة فعالة في التسيير والاستعمال الأمثل في للأموال العمومية مما يجعلها تدير صفقاتها بناء على نظام لا يخلو من إجراءات قانون الصفقات العمومية في أغلب مواده، وبالتالي تمتلك هذه الشركة قرار تنظيمي متميز للصفقات، وهو القرار التنظيمي رقم 555/23 المتضمن تنظيم الصفقات المطبق على شركة سونلغاز، نجد أن هذه الشركة لم تبتعد كثيرا عن قانون الصفقات العمومية، إذ أنها تستوحي أغلب نصوصها من هذا التنظيم (يُستخلص تقارب كبير جدا بين أحكام الصفقات العمومية و تنظيم صفقات سونلغاز)، خاصة من حيث طرق الإبرام، حيث جعل إجراء المناقصة كأصل عام في إبرام الصفقات و التراضي كاستثناء، كذلك الإعلان في المجلة الاقتصادية، التركيز على المناقصة بأشكالها و التقليل بشكل كبير جدا بالتعامل عن طريق التراضي بأشكاله إلا في الحالات المنصوص عليها خاصة الاستعجالية منها و التي تشكل خطرا على ممتلكات المواطنين، و الممتلكات العمومية، رغما أن المادة 13 من القانون رقم 12/23 تنص صراحة على استبعاد كامل المؤسسات العمومية الاقتصادية من تطبيق أحكامه في إبرام الصفقات، و ألزمتها بإعداد إجراءات إبرامها حسب خصوصياتها.

وتخضع الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية الاقتصادية لعدة أشكال من الرقابة ، تهدف إلى تأمين الشفافية وحماية المؤسسات العمومية الاقتصادية من خطر الافلاس، كونها وسيلة للحفاظ على النشاط الاقتصادي.

والحديث عن الرقابة هنا يعني مراقبة مدى خضوع هذه المؤسسات للقانون والتزامها عند ممارسة نشاطاتها ومدى فعالية الأجهزة التي تضطلع لهذه المهام، سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية أو الرقابة الخارجية ولو أنها غامضة في الرقابة على الصفقة دخل المؤسسة العمومية الاقتصادية..

و عليه قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- تغيير مصطلح التراضي في طرق إبرام الصفقة العمومية بمصطلح التفاوض.
- وجود تقارب كبير جدا بين أحكام قانون الصفقات العمومية و تنظيم صفقات مؤسسة سونلغاز، خاصة من حيث طرق الإبرام.

كما قدمنا جملة من الاقتراحات إذ نلتمس من المشرع:

- تعزيز الرقابة و تشديد آلياتها داخل المؤسسات الاقتصادية، إذ لابد من نصوص قانونية واضحة تبين آليات الرقابة في الصفقة في المؤسسات الاقتصادية، خاصة الداخلية منها.
- تبسيط إجراءات التعاقد في الصفقات داخل المؤسسات الاقتصادية بما يسمح بتجسيد عدد كبير من المشاريع التي تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني.
- وضع قانون موحد ينظم عمل و سير المؤسسات الاقتصادية بدل إحالة معظم أحكامها إلى القانون التجاري.
- العمل على ضبط المصطلحات القانونية في تنظيم صفقات مؤسسة سونلغاز خاصة، لتفادي تداخل المفاهيم القانونية مع بعضها.
- على المؤسسة استعمال اللغتين العربية و الفرنسية في قوانينها و تعاملاتها مع الزبائن و المتعاملين الاقتصاديين.
- على المشرع تنظيم قانون خاص يحدد إجراءات إبرام الصفقات داخل المؤسسات الاقتصادية.
- تسهيل إجراءات الإشهار في صفقات المؤسسة الاقتصادية عن طريق الدعامة الالكترونية.

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز
Société algérienne de l'électricité et du gaz

Direction Générale
N°555/PDG

Réglementation des marchés applicable aux Sociétés du Groupe Sonelgaz

« Décision N°555/PDG du 02/05/2023 portant réglementation des marchés, applicable aux Sociétés du Groupe Sonelgaz »

Mai 2023

Sommaire

Préambule **7**
TITRE I – DISPOSITIONS PRELIMINAIRES **8**
Définitions **8**
Article 1er. Mise en œuvre des procédures d'élaboration, de passation et d'exécution des marchés 11
Article 2. Adoption de la présente Décision 12
Article 3. Principes fondamentaux 12
Article 4. Définition des marchés 12
Article 5. Seuils financiers applicables aux marchés 12
Article 6. conclusion des contrats après le commencement d'exécution des prestations 12
Article 7. Validité des marchés 12
TITRE II – DE LA DETERMINATION DES BESOINS DES MARCHES ET DES PARTENAIRES COCONTRACTANTS **13**
Section 1. De la détermination des besoins **13**
Article 8. Détermination préalable des besoins 13
Section 2. Des partenaires cocontractants **13**
Article 9. Nature juridique des partenaires 13
Article 10. Recours aux entreprises de droit algérien et aux entreprises étrangères 13
Article 11. Marge de préférence 13
Article 12. Obligation d'investissement pour les soumissionnaires étrangers 14
Section 3. Des marchés **15**
Article 13. Le choix entre un ou plusieurs marchés 15
Article 14. Nature et objet des différents types de marchés 15
Article 15. Marchés d'importation de produits à fluctuations rapides de prix et de disponibilité 16
Article 16. Marchés d'études passés avec des partenaires cocontractants étrangers 16
Article 17. Marchés à tranches conditionnelles 16
Article 18. Allotissement des marchés 16
Article 19. Recours aux contrats-programme 17
Article 20. Forme et conclusion du contrat-programme 17
Article 21. Mode de passation des contrats-programme 17
Article 22. Procédure « d'étude de maturation et de réalisation » 18
Article 23. Marché à commandes 18
Article 24. Modalités de mise en œuvre du marché à commandes 19
Article 25. Groupements de commandes (achats groupés) 20
Article 26. Appels d'offres communs d'achats ou de prestations groupés 20
Article 27. Marché de régularisation de commandes 20
Article 28. Marchés (contrats) de bail 20
TITRE III – DES PROCEDURES DE SELECTION DU COCONTRACTANT **21**
Section 1. Des modes de passation des marches **21**
Article 29. Règle générale de passation de marchés 21
Article 30. Définition de la procédure d'appel d'offres 21
Article 31. Définition de la procédure de gré à gré simple et de gré à gré après consultation 21
Article 32. Les Différentes formes d'appels d'offres 21
Article 33. Définition de l'appel d'offres ouvert 22
Article 34. Définition de l'appel d'offres restreint 22
Article 35. Définition de la procédure de préqualification 22
Article 36. du concours et de son déroulement 24
Section 2. De la qualification des candidats **25**
Article 37. Aptitude de l'entreprise attributaire d'un marché 25
Article 38. Obligation de vérification des capacités du partenaire cocontractant 25
Article 39. Agrément obligatoire 25

Article 40. Informations sur les soumissionnaires25
Article 41. Références propres des soumissionnaires25
Article 42. Fichiers des opérateurs....25
Section 3. Des procédures de passation des marchés....25
Article 43. Choix du mode de passation des marchés25
Article 44. Obligation de motivation du choix25
Article 45. Modalités de recours à l'appel d'offres national ou international restreint....26
Article 46. Modalités de recours a la consultation auprès d'entreprise préqualifiées26
Article 47 : Modalités de recours aux consultations d'urgence27
Article 48. Modalités de recours au gré à gré simple27
Article 49. Dispositions applicables au recours au gré à gré simple28
Article 50. Règles applicables aux marchés intragroupe et/ou inter filiales....28
Article 51. Recours au gré à gré après consultation29
Article 52. Dispositions applicables au recours au gré à gré après consultation....30
Article 53. Appel d'offres infructueux, relance et/ou annulation d'Appel d'Offres31
Article 54. Publicité....32
Article 55. Les mentions obligatoires de l'avis d'appel d'offres32
Article 56. Multiplicité d'offres d'un même soumissionnaire32
Article 57. Mise à disposition de la documentation de l'appel d'offres32
Article 58. Contenu de la documentation relative à l'appel d'offres ou au gré à gré après consultation33
Article 59. Cahier des charges33
Article 60. Supports de publicité....34
Article 61. Dispositions applicables à la publicité34
Article 62. Utilisation des langues étrangères dans les documents d'appels d'offres internationaux35
Article 63. Dépôt des offres et Durée de préparation des offres35
Article 64. Contenu de l'offre technique et de l'offre financière35
Article 65. Procédures de soumissions36
Article 66. Conditions et modalités de négociations des marchés des sociétés du groupe Sonelgaz38
Article 67. Dispositions particulières applicables aux de matériaux de construction pour les travaux de Génie Civil38
Article 68. Travaux liés aux activités artisanales d'art....38
Article 69. Besoins susceptibles d'être satisfaits par des micros entreprises....38
Section 4. Des exclusions de la participation aux marchés des Sociétés du Groupe Sonelgaz39
Article 70. Motifs d'exclusion....39
Article 71. Exclusion des partenaires cocontractants ou soumissionnaires défaillants.40
Section 5. Du choix du partenaire cocontractant....44
Article 72. Compétence pour le choix du cocontractant44
Article 73. Critères de choix du cocontractant....44
Article 74. Priorité de la production nationale et de l'outil national44
Article 75. Obligation pour les partenaires cocontractants étrangers d'utiliser les biens et services produits localement44
Article 76. Affrètement de l'armement national pour le transport maritime des marchandises....44
Article 77. Autres critères de choix....44
Article 78. Système d'évaluation des offres techniques45
Article 79. Choix et attribution du marché45
Article 80. Signature des marchés46
Article 81. Désistement d'un attributaire de marché....46
Article 82. Possibilité de soumissionner dans le cadre d'un groupement d'entreprises47
Article 83. Gestion des situations de conflit d'intérêts47
Section 6. De la lutte contre la corruption48
Article 84. Code d'éthique et de déontologie....48
Article 85. Des incompatibilités de participation aux appels d'offres émis par les sociétés du Groupe Sonelgaz....48
Article 86. Relations avec les partenaires cocontractant....48
Article 87. Des incompatibilités et de la participation des entreprises créées ou gérées par du personnel en cessation de la relation de travail avec les Sociétés du Groupe Sonelgaz.49
Article 88. Déclaration de probité51

TITRE IV – DES DISPOSITIONS CONTRACTUELLES....51
Section 1. Des mentions des marchés....51
Article 89. Mentions obligatoires....51
Section 2. Des prix des marchés....53
Article 90. Prix des marchés....53
Article 91. Modalités de rémunération du partenaire cocontractant....54
Article 92. Nature du prix du marché....54
Article 93. Actualisation des prix....54
Article 94. Conditions préalables à l'actualisation des prix....54
Article 95. Révision des prix....55
Article 96. Formules de révision des prix....55
Article 97. Indices des formules de révision des prix....55
Article 98. Périodicité d'application des clauses de révision des prix....55
Article 99. Paiement des prestations réalisées après le délai contractuel d'exécution....56
Article 100. Prestations exécutées en dépenses contrôlées....56
Article 101. Contrôle du coût d'un marché....56
Section 3. Des modalités de paiement....56
Article 102. Modes de règlement financier....56
Article 103. Définition des modes de règlement financier....56
Article 104. Condition de versement des avances....57
Article 105. Types d'avances....57
Article 106. Montant maximum de l'avance forfaitaire....57
Article 107. Dépassement du montant maximum de l'avance forfaitaire....57
Article 108. Fractionnement de l'avance forfaitaire....57
Article 109. Avance sur approvisionnement....57
Article 110. Approvisionnements ayant fait l'objet d'avances et/ou d'acomptes....57
Article 111. Montant cumulé de l'avance forfaitaire et des avances sur approvisionnement....58
Article 112. Modalités de récupération des Avances forfaitaires et sur approvisionnement....58
Article 113. Acomptes sur approvisionnements....58
Article 114. Périodicité de versement des acomptes....58
Article 115. Règlement pour solde provisoire....58
Article 116. Règlement pour solde définitif....58
Article 117. Constatations ouvrant droit à paiement....59
Article 118. Délai de paiement....59
Article 119. Pénalités financières contractuelles....59
Article 120. Mode de paiement des pénalités contractuelles....60
Article 121. Versement à titre exceptionnel d'une avance sur les acomptes....60
Article 122. Crédit documentaire - choix du correspondant étranger de la banque du service contractant....60
Article 123. Contrôle des pouvoirs d'engagement, d'ordonnancement et de paiement....61
Section 4. des garanties....61
Article 124.Obligation de réunir les garanties nécessaires....61
Article 125. Obligation pour les entreprises étrangères d'engager les moyens humains et matériels déclarés dans leurs offres....61
Article 126. Garanties liées aux marchés....61
Article 127. Garantie de bonne exécution....62
Article 128. Montant de la garantie de bonne exécution....62
Article 129. Retenues de bonne exécution....62
Article 130. Restitution de la garantie de bonne exécution et de la retenue de garantie....63
Article 131. Retenues de bonne exécution, garanties bancaires de soumission et de restitutions d'avances des Sociétés du Groupe Sonelgaz....63
Section 5. de l'avenant....63
Article 132. Recours à l'avenant....63
Article 133. Définition de l'avenant....63

Article 134. Règles financières applicables à l'avenant63
Article 135. Conditions de mise en place de l'avenant....63
Article 136. Examen de l'avenant par les organes de contrôle64
Section 6. De la sous-traitance64
Article 137. Recours à la sous traitance....64
Article 138. Responsabilité du cocontractant en cas de sous traitance64
Article 139. Conditions de recours à la sous traitance64
Article 140. Personnel et main d'œuvre65
Section 7. Des dispositions contractuelles diverses66
Sous-section 1. du Nantissement....66
Article 141. Conditions de nantissement....66
Sous-section 2.De la résiliation67
Article 142. Résiliation pour défaut d'exécution du partenaire cocontractant....67
Article 143. Résiliation contractuelle67
Sous-section 3. du règlement des litiges....67
Article 144. Droit au recours....67
Article 145. Procédure de recours dans le cadre de la passation des marchés....68
Article 146. Règlement des litiges....70
Article 147. Actes de clôture des marchés....70
TITRE V – DU CONTROLE DES MARCHES....73
Section préliminaire. dispositions générales73
Article 148. Soumission des marchés au contrôle73
Article 149. Types de contrôles....73
Article 150. Seuils des marchés soumis au contrôle....73
Article 151. Publicité des informations sur les marchés conclus et sur le programme prévisionnel des projets73
Section 1. des différents types de contrôle73
Sous-section 1. du contrôle interne73
Article 152. Organisation du contrôle interne73
Article 153. Commissions de contrôle interne au niveau des sociétés du groupe sonelgaz....74
Article 154. Commissions de contrôle interne au niveau des unités décentralisées des sociétés du groupe Sonelgaz..74
Article 155. Commission permanente d'ouverture des plis74
Article 156. Mission de la commission permanente d'ouverture des plis74
Article 157. Séance publique d'ouverture des plis techniques et financiers....75
Article 158. Quorum de la commission d'ouverture des plis75
Article 159. Commission permanente d'évaluation des offres75
Article 160. Représentation des soumissionnaires- Rejet des documents des offres des soumissionnaires76
Article 161. Du contrôle exercé par la Société Sonelgaz76
Article 162. Comité d'experts77
Article 163. Contrôle à posteriori des dossiers de marché....77
Sous-section 2. du contrôle à priori78
Article 164. Finalité du contrôle à priori....78
Article 165. Exercice du contrôle à priori....78
Article 166. Contrôle à priori des marchés dont le financement est assuré totalement ou partiellement sur concours temporaire ou définitif de l'état....78
Section 2.des organes de contrôle....78
Article 167. Commission des marchés....78
Sous-section 1.de la compétence et de la composition de la Commission des Marches78
Article 168. Mission de la Commission des Marchés....78
Article 169. Examen des projets de cahier des charges des appels d'offres par la Commission des Marchés....79
Article 170. composition de la commission des marchés d'entreprise des sociétés du Groupe Sonelgaz79

Article 171. Composition de la commission des marchés d'unités (CMU) 79
Article 172. Compétence de la commission des marchés d'unités (CMU) 80
Article 173. Désignation des membres et suppléants des Commissions des Marchés d'entreprise et d'unité 80
Article 174. Règlement intérieur de la Commission des Marchés du service contractant 80
Article 175. Sanction de l'exercice du contrôle par la Commission des Marchés du service contractant 80
Article 176. Absence ou empêchement des présidents des Commissions des Marchés 80
Article 177. Du représentant du service contractant aux Commissions des Marchés 80
Article 178. Visa émis par les Commissions des Marchés 80
Article 179. Adoption du règlement intérieur-type des Commissions des Marchés 80
Sous-section 2. dispositions communes 81
Article 180. Réunion des Commissions des Marchés 81
Article 181. Appel des commissions aux personnes expertes 81
Article 182. Quorum de la Commission des Marchés 81
Article 183. Participation des membres et suppléants aux Commissions des Marchés 81
Article 184. Indemnités attribuées aux experts externes aux membres des commissions des marchés, aux rapporteurs et aux responsables chargés des secrétariats des commissions des marchés 81
Article 185. Désignation de rapporteurs 81
Article 186. Secret professionnel 81
Article 187. Délivrance du visa par la Commissions des Marchés 81
Article 188. Notification de visa, refus de visa, réserves suspensives ou non suspensives 82
Article 189. Caractère obligatoire du visa et renonciation à la passation d'un marché 82
Article .190. Condition de prise de décision de passer outre 82
Article 191. Fiche analytique et rapport de présentation de chaque projet de marché 82
Article 192. Retard dans l'émission du visa 82
Article 193. Tâches du secrétariat permanent de la commission 83
Article 194. De la Structure chargée de la réglementation des marchés de la Société Sonelgaz 83
Article 195. Des structures chargées de la règlementation des marches des sociétés du Groupe Sonelgaz 84
TITRE VI – DISPOSITIONS DIVERSES, TRANSITOIRES ET FINALES 84
Article 196. Annexes à la présente décision 84
Article 197. Poursuite et sanctions 84
Article 198. Fonctionnement des Commissions des Marchés dans l'attente de la publication du règlement intérieur-type 84
Article 199. Appels d'offres publiés et marchés notifiés 84
Article 200. dispositions finales 84
Article 201. Date d'effet 85
Annexe I : Procédure de passation des marchés 87
Annexe II : Mission et attributions de la Commission des Marchés (CM) 93
Annexe III : Missions et attribution de la commission d'ouverture des plis (COP) 108
Annexe IV : Missions et attributions de la Commission d'évaluation des offres (CEO) 123
Annexe V : Comité d'experts (CE) 136
Annexe VI : Modèles types d'avis d'attribution 140
Annexe VII : Formulaires actes de clôture des marchés 142
Annexe VIII : Charte des obligations légales en matière de relation de travail opposables aux entreprises de sous-traitance 153
ANNEXE IX : Engagements des cocontractants et/ou sous-traitants en matière de respect de la législation et la règlementation sociale en vigueur en Algérie 156
Annexe X : Modèle de déclaration de probité 157
Annexe XI : Modèle d'engagement d'investissement 158
Annexe XII : Commission chargée d'examiner les propositions d'exclusion des soumissionnaires et/ou cocontractants défaillants (CESCOD) 159

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر المراجع:

أولا: النصوص التشريعية و التنظيمية:

أ) النصوص التشريعية:

1) الدستور:

-المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة سنة 2020.

2) القوانين:

- القانون رقم 01/88، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق ل 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر العدد 02، الصادرة في23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 13 يناير سنة 1988.

- القانون رقم 04/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمنأحكام القانون التجاري، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات الاقتصادية، ج.ر العدد 02، 1988.

- القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، الطبعة الأولى.

-القانون رقم 05/07، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية العدد 31، الصادرة سنة 2007.

-المادة 02، القانون 12/23، المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 05 أوت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر العدد 51، الصادرة في 19 محرم عام 1445 الموافق 06 أوت سنة 2023.

3) الأوامر:

- الأمر 59/75،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون 09/22 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، الصادرة سنة 2022.

-الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر العدد 39، الصادرة في 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليو سنة 1995.

- الأمر رقم 04/01، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج.ر العدد 47.

- الأمر 01/08، المؤرخ في 28 فيفري 2008، يتمم الأمر 04/01، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج.ر العدد 11، الصادرة في 02 مارس 2008.

ب) النصوص التنظيمية:

1) المراسيم الرئاسية:

-المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر العدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

-المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة سنة 2020.

2) المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

- المرسوم 236/10، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/11، المؤرخ في 01 مارس 2011، ج.ر العدد 14 الصادرة في 06 مارس 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/11، المؤرخ في 16 جوان 2011، ج.ر العدد 34 الصادرة في 19 جوان 2011، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/13، المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج.ر العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 2013 (ملغى)

. ثانيا: الكتب

1) سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي-القاهرة-، مصر، 1970.

2) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

3)عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية- الجزائر، سنة 2017.

4)حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 12/23 و المرسوم الرئاسي 247/15، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء- الجزائر، جوان 2023.

5) محمد معيريف و الطاهر عليليش و غالم فصيح، خصوصيات الصفقة العمومية في ظل القانون الجزائري، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، ألمانيا/برلين، سنة 2023.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ) رسائل الدكتوراه:

1) مليكة موساوي، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية و حرية التعاقد، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر-1-، سنة 2018/2017.

ب) رسائل الماجستير:

1) عبد القادر شايب الراس، المؤسسة العمومية و مبدأ المنافسة، شهادة ماجستير، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، سنة 2017.

ج) رسائل الماستر:

1)بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

2) محمد جاهمي و عبد الرزاق رزق الله، المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال(النظام القانوني للاستثمار)، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1975- قالمة -، سنة 2014/2013.

3) بلخير عياض و محمد الهاشمي حودميسة، الأطر التنظيمية لصفقات مجمع سونلغاز و إجراءات إبرامها، شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2018/2017.

4) صباح شيبوب و سناء عبيدي، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2019/2018.

5) الميلود تازي، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2020/2019.

6) مسعودة الريغي و صبرينة سراية، إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2019-2020.

7) محمد بكراوي و عادل بن دحو، الصفقات العمومية كضمانة قانونية لحماية المال العام، شهادة ماستر قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار-الجزائر، 2022/2021.

رابعا: المجلات العلمية

1) وردة سالمي، "طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة و تدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الأمر 01/08"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 2 لونيسي علي، المجلد 4، العدد 02، 01-06-2015.

2) حبيب الرحمان غانس، "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 استجابة لتحديات الدولة الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المدية، العدد الثاني، جوان 2016.

2) فاطمة عاشور،"طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية"، مجلة الدراسات القانونية_مخبر السيادة و العولمة-، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي2018.

3) زاهية بلقريشي، "إبرام الصفقات في المؤسسات العمومية الاقتصادية (سوناطراك نموذجا)"، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة وهران2 (الجزائر)، المجلد12، العدد01، أفريل2021.

خامسا: المحاضرات

1)عباس بلغول، مقياس الصفقات العمومية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران02 محمد بن أحمد، السداسي الأول 2021-2020.

2) مليكة موساوي، مقياس الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، السداسي الأول 2023-2024.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

1) Réglementation des marchés applicable aux Sociétés du Groupe Sonelgaz¨Décision N°555/PDG du 02/05/2023 portant réglementation des marchés , applicable aux Sociétés du Groupe Sonelgaz¨, Mai 2023.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الشكر و التقدير

الإهداء

المقدمة :..... 2

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصفقات في المؤسسات العمومية الاقتصادية

تمهيد..... 7

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية..... 8

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية..... 8

الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقة العمومية..... 8

الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقة العمومية..... 9

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقة العمومية..... 10

المطلب الثاني: مجالات الصفقة العمومية..... 10

الفرع الأول: صفقة إنجاز الأشغال..... 11

الفرع الثاني: صفقة اقتناء اللوازم..... 11

الفرع الثالث: صفقة إنجاز الدراسات..... 12

الفرع الرابع: صفقة تقديم الخدمات..... 13

المبحث الثاني: قواعد إبرام الصفقة العمومية..... 14

المطلب الأول: معايير تمييز الصفقة العمومية..... 14

الفرع الأول: المعيار الشكلي..... 14

أولا: وجود عقد..... 15

ثانيا: تصنيف الصفقة العمومية..... 15

الفرع الثاني: المعيار العضوي..... 17

الفرع الثالث: المعيار الموضوعي..... 18

الفرع الرابع: المعيار المالي 18
المطلب الثاني: الالتزام بمبادئ إبرام الصفقات العمومية 20
الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي 20
الفرع الثاني: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين 21
أولا: مضمون مبدأ المساواة في معاملة المترشحين 21
ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة 22
الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات 23
أولا: قواعد الشفافية المطبقة قبل تقديم التعهدات 24
ثانيا: قواعد الشفافية المطبقة بعد تقديم التعهدات 25
المبحث الثالث: ماهية المؤسسات العمومية الاقتصادية 27
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية 27
الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية 27
أولا: التعريف التشريعي 27
ثانيا: التعريف الفقهي 28
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات العمومية الاقتصادية 28
أولا: المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية 29
ثانيا: الشخصية المعنوية 29
ثالثا: تمتلك الدولة كل أو أغلبية رأس المال 29
المطلب الثاني: الجهاز التنظيمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية 29
الفرع الأول: أجهزة المؤسسات العمومية المنظمة بموجب النصوص الخاصة 30
أولا: الجمعية العامة 30
ثانيا: مجلس المديرين 31
الفرع الثاني: أجهزة المؤسسة العمومية المحالة إلى القواعد العامة 31
أولا: جهاز التسيير 31

ثانيا: مجلس المراقبة 32
المطلب الثالث: إبرام الصفقات في المؤسسات العمومية الاقتصادية 32
الفرع الأول: عدم خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية 33
أولا:الأمر 90/67 33
ثانيا: المرسوم رقم 145/82 33
ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 343/91 33
رابعا: المرسوم الرئاسي 250/02 33
خامسا: المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و القانون رقم 12/23 34
الفرع الثاني: خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية 34
خلاصة الفصل 36

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لإبرام الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تمهيد : 38
المبحث الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية الاقتصادية 39
المطلب الأول: إجراء طلب العروض كقاعدة عامة 39
الفرع الأول: تعريف إجراء طلب العروض 39
الفرع الثاني: أشكال طلب العروض 40
أولا: طلب العروض المفتوح (المناقصة المفتوحة) 41
ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (المناقصة المحدودة) 42
ثالثا: طلب العروض المحدود 42
رابعا: المسابقة 44
الفرع الثالث: إجراءات طلب العروض 46
أولا: إجراءات سابقة 46
ثانيا: إجراءات بعدية 51

المطلب الثاني: إجراء التفاوض كاستثناء (التراضي) 56
الفرع الأول: تعريف إجراء التفاوض (التراضي)..... 56
الفرع الثاني: أشكال إجراء التفاوض (التراضي)..... 57
أولا: التفاوض المباشر (التراضي البسيط) 57
ثانيا: التفاوض بعد الاستشارة (التراضي بعد الاستشارة) 60
الفرع الثالث: إجراءات التفاوض (التراضي)..... 62
أولا: إعداد الصفقة العمومية عند إجراء التفاوض المباشر..... 62
ثانيا: إعداد الصفقة العمومية عند إجراء التفاوض بعد الاستشارة 63
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة لإبرام الصفقة العمومية..... 66
المطلب الأول: الإجراء الخاص بالاستشارة 66
الفرع الأول: تعريف الإجراء الخاص بالاستشارة..... 66
الفرع الثاني: شروط اللجوء إلى الإجراء الخاص بالاستشارة 67
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة الأخرى..... 68
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بعنصر الاستعجال الملح..... 68
الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة باستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب سرعة القرار 69
الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت
..... 70
المبحث الثالث: الرقابة على إبرام الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية الاقتصادية..... 70
المطلب الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية..... 70
الفرع الأول: رقابة الجمعية العامة 71
الفرع الثاني: رقابة جهاز الإدارة..... 71
أولا: مجلس الإدارة 71
ثانيا: مجلس المديرين و مجلس المراقبة 72
الفرع الثالث: رقابة جهاز التسيير 73
الفرع الرابع: رقابة محافظ الحسابات 74

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية 75
الفرع الأول: رقابة مجلس مساهمات الدولة 75
الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية 76
الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة 77
خلاصة الفصل 79
الخاتمـــة: 81
قائمة الملاحق 84
قائمة المصادر المراجع: 91
فهرس المحتويات: 97

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :.....خولة جلود قسوبان.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....404140303.....الصادرة بتاريخ :.....2023-01-01.....

الطالب الثاني :.....نور الهدى معاري.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....410363218.....الصادرة بتاريخ :.....2024-03-11.....

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - تخصص :.....دولة و جوء سسان.....

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها :إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....

.....الجوء سسان الاقتصادية في ظل القانون رقم 12/23.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :.....2024-06-09.....

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الثاني